عدد اوراقه
٣٦

١

[illegible] كامل بتاريخ ١٠٦٨ [illegible] علي الدركي

ملك الفقير الى الله تعالى
محمد بن محمد الزبيداني

[illegible]

كتاب زهر الرياض في رد ما شنعه
القاضي عياض على من اوجب الصلاة على البشير
النذير في التشهد الاخير عفا الله عنه
قطب الدين لسان المتكلمين امام
المحدثين ابو عبد الله محمد ابن محمد
ابن خيضر الخيضري الشافعي
[illegible] تغمده
الله برحمته ام
آمين

اوقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى الفقير الحقير الذليل المقصر احمد افندي السلموني نجل المرحوم العلامة الشيخ مصطفى السلموني المالكي بالازهر وجعل المقر لهذا الكتاب برواق السادة المغاربة على طلبة العلم بالجامع الازهر قراءةً وكتابةً وحفظاً وتدريساً على من ينتفع بها وقفاً صحيحاً شرعياً مقبولاً ان شا الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سنة ١٢٨٥ اوراقها ستة وثلاثون ٣٦ وسألتك بالله وبنبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يا اخي ان تقرا الفاتحة وتدعو له بالمغفرة له ولوالديه ولمشايخه ولمؤلف هذا الكتاب واهل بيت رسول الله اجمعين والخلفاء والائمة المجتهدين والعلماء والشهداء والصالحين واموات المسلمين اجمعين من مشارق الارض الى مغاربها ولمن قرأ فيها او طالع فيها ومن اخذها يردها الى محلها بالشاء رضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا
يقول الفقير الى عفو ربه المستقيل من الله ذنبه محمد بن محمد بن عبد الله بن خضر الخضري
الشافعي الدمشقي غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بمنه وكرمه آمين آمين
الحمد لله مظهر الحق ومعليه ومبيد الباطل ومرديه الذي ثبت قواعد ديننا الحنيفي
على التقى اساسه وحفظ مباني شرعنا المهدي عن ملابسة الشكوك وملامسة الادناس
وجعل امتنا خير امة اخرجت للناس واختص علماءنا بمزيد الكرامة والتفضيل حيث
جعلهم كانبياء بني اسرائيل فهم اهل الله وصفوته المقربون الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له القائل لهذه الامة في كل
عصر وزمان من يقوم بتجديد معالمها باوضح بيان فيزهق الباطل ولو تمادت عليه دهوره
وسنونه ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي ابان لنا شرائع دينه واظهر لنا حقائق الحق ويقينه ولم يستاثر الله بروحه
الزكية حتى ترك الناس على بيضاء نقية واضحة جلية لا يزيغ عنها الا هالك عديم المدارك
ولا يحيد عنها الا ضال قليل السالك فصل الله على هذا النبي سيدنا محمد صاحب الشريعة
المحترم والطريق الواضحة النيرة صلاة علينا من اشرف العبادات مفروضة وعليه
صلى الله عليه وسلم في سائر الاوقات معروضة كلما ذكره الذاكرون وكلما نشر فضله
الشاكرون وسلم تسليما وكرم تكريما وزاده شرفا وتعظيما اما بعد فاني من قبل ان
اتاني الانذار غطا العذار ونظمت في سلك التكليف والاختيار لم ازل متولعا
بخزينة العلم واهله طالبا ادراك ما حاز من كماله وفضله ابذل الجهد في تحصيله
واتبع النفيس منها الاجل تحصيله ومحاصيله لا يطيب لي غير المذاكرة فيه ولا يحلو
لدي سوى جلاء الفكر في بيانه وتحقيق معانيه وانا كما قيل

هلم اجسم مذ نبتت وانه • لروح فوادي والمفرج من كربي •
الى ان واسلم ادرع حصرة • ... ... •
ولا سمعت اذني بمثل حديثه • ولا نظرت عيني اجل من الكتب •

تحريره

بيد

وقف ... الفقير احمد افندي ... برواق المغاربة بالجامع الازهر

بيد اني لم اخل في غالب اوقاتي وساعاتي ولحظاتي من النظر والتحرير والتفتيش
والتقرير واثارة الفوائد من اماكنها واظهار النكت من مكامنها ومن جملة الكتب
التي انعمت النظر فيها وكانت المواظبة عليها قراءة وتحريرا او تدريسا وتقريرا
وتبيينا لنكت خباياها واخراجا لمحاسن زواياها الكتاب الجليل الجامع لوجوه
المعاني كل جليل المسلك لقاصديه تحصيل المرام كل سبيل الجامع الفرد ديننا
الكفيل بتحقيق ما يرومه الطالب ويتمناه كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى
صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه تصنيف الامام الجليل الحافظ النبيل
الجامع لاشتات الفنون القاضي عياض بن موسى اليحصبي تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته فلم يزل هذا الكتاب بعد تحصيله بالرواية واتقانه عن مشايخ الدراية
جليسي وانيسي ومسهري واميري وانا ملازم لخدمته لا افتر عن مشاهدة بهجة
طلعته كلما كررت النظر فيه رايت عليه من مهابة الجلال النبوي وشاعرا وكلما
دققت الفكر في حسن معانيه رايت قرانه نيرا ومن شغفي به وولهي وحبي لحسن لفظه
العذب الشهي وضعت عليه كتابا سميته الضيا بتحرير الفاظ الشفا ابرزت
فيه درر معانيه وجواهر مبانيه وقد وقفت فيه على كلام ليت مصنفه لا
فاه بها ولا نطق ولا فوق سهمها ولا رشق وهي قوله ان الناس شنعوا على الامام
الاعظم ومن علم النبي صلى الله عليه وسلم ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه في ايجابه الصلاة على البشير النذير في التشهد الاخير ولم ازل اقضي من
القاضي العجب واقول كيف الشناعة فيما وجب بما دل له ظاهرا وصح بما هو
نص يوافقه لمقصوده في مصنفه اذ شرفه بمعرفة مقدار المصطفى صلى الله عليه
وسلم الحقيقة لزيادة شرفه فكان اللائق به اثباتها بمثل هذه المقالة وخصه
بما يتايد به من وجوه الدلالة لكن جبلة الانسان مطوية على السهو والنسيان
ولما تكلمت في بعض الدروس المرضية بدار الحديث الاشرفية على وجوب
الصلاة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا حكيت ما

في هذه الجملة رايت المفضلة . وان وردت عبارة امامنا الشافعي رضي الله عنه نصا محتملة . ولزم من ذلك بطريق الافادة الثانية ان نقلت ما حكاه القاضي عن الطحاوي وابن المنذر والخطابي من ان الشافعي شذ بذلك عن الجماعة . ثم اني نازعتهم في هذه المقالة وقررت ذلك باوضح الدلالة . فعند ذلك رغب الي بعض من تتعين اجابته . ولا يرد نصحه واشارته . ان اجيل له عنان هذه الرسالة . وان اوضح ما خفي من وجوه الدلالة المتقدمة . وان اذكر حجج الفريقين . واسهل له طرق واحد الطريقين فاجبته الى قصده . وسارعت الى امتثال رشده . وجمعت في ذلك ما تقر به النواظر . وتنشرح به الخواطر . من غير هوى ولا عصبية . ولا غرض يؤدي الى الحمية الجاهلية . بل لبيان الصواب . ورجاء الثواب . ورتبت ذلك في مقدمة وفصلين احدهما في بيان الادلة على ذلك . الثاني في بيان ما استدل به القائل بعدم الوجوب وتقدير البحث بين الفريقين . واظهار احق الطريقين . وسميت ذلك زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض . على من اوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الاخير . والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم . انه غفور رحيم

واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب . ارشدك الله الى الصواب . قبل الخوض في غمرة ذلك . وتجشم التوصل الى هذه المسالك . اني لم اقصد بهذا التصنيف . ولم ارد بهذا التاليف . الغض من جانب القاضي عياض . ولا التنقيص من علو فضله الفياض . معاذ الله ثم معاذ الله . بل وحق الله اني لاعرف منزلته في تحقيق العلوم . واتقانه منها المنطوق والمفهوم . وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو طراز هذه العصابة . وتصانيفه قد اشتهر بها اسم المشارق والمغارب لما اشتملت عليه من تحرير المقاصد وتحقيق المطالب . ولنذكر هنا ترجمة مختصرة متقنة محررة . تنبئ عن مقدار فضله . وتغني عن مدافعة كلام الحاسد وجهله . وهو الامام ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي مولده بسبتة سنة ست وسبعين دار بجاية وتنافس في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله واخذ عن ابي

علي ابن سكرة وغيره واجاز له الحافظ ابو علي الغساني وكان يمكنه السماع منه وتفقه بابن عبد الله التميمي وصاحب رحلة اصحابه وبابي اسحق بن جعفر قاضي الجماعة وغيرهما ورحل الى الاندلس فسمع بمرسية من ابي علي الصدفي ومن ابي جعفر وغيرهما ثم رحل الى قرطبة فسمع بها من ابي محمد بن عتاب وابي الوليد هشام بن احمد وابي علي ابن العاصي وغيرهم وبرع في العلوم وشارك في فضائل شتى وبهر الناس في زمنه من ذكائه واجلسه علماء بلده للمناظرة وهو ابن ثمانية وعشرين سنة ثم اجلس للشورى بعد ذلك ثم ولي القضاء وهو ابن خمس وثلاثين سنة وسار فيه احسن سيرة وكان هينا من غير ضعف صليبا في الحق لا تاخذه في الله لومة لائم وصنف التصانيف المفيدة البالغة في الاحسان النافعة لكل انسان منها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وكتاب اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم وكتاب التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة اعلام مذهب مالك وكتاب الاعلام بحدود قواعد الاسلام وكتاب الالماع في ضبط الرواية وتقييد السماع وكتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث ام زرع من الفوائد وكتاب [illegible] وكتاب معجم شيوخ ابن سكرة وكتاب الغنية في معرفة شيوخه وكتاب مشارق الانوار على صحيح الاثار وكتاب نظم البرهان على صحة جزم الاذان وكتاب مسئلة الاهل المشترط بينهم التزاور وكتاب المقاصد الحسان فيما يلزم الانسان وكتاب العيون الستة في اخبار اهل سبتة وكتاب غنية الكاتب وبغية الطالب في المراسلات وكتاب الاجوبة المحررة على الاسئلة المتخيرة وكتاب سر السراة في اخبار القضاة وله غير ذلك من فوائد وتعاليق ونظم ونثر ودرس المدونة وهو ابن ثلاثين سنة وولي قضاء سبتة مدة ثم نقل الى قضاء غرناطة ثم رحل الى سلا في دولة الموحدين ثم رحل منها الى مراكش وبها كانت وفاته وتردد ذكره العلماء واثنوا عليه بجميل الفضائل قال عنه الفقيه

ابو عبد الله بن حمادة كان حافظا للمسائل عالما بعلم الحديث ومعارفه وعلله وجميع
طرقه حافظا للاخبار حاملا ادابا ولغة وغير ما تكلم في علم الاوائل فرمي بالتعطيل
الاول وكان عارفا بالشروط والاحكام والوثائق ضابطا للكتب جيد الشعر
حسن التاليف لم يكن يشبهه في عصره من الاعصار من له يد في التواليف فنال بماله
وجاه من الرياسة في بلده ومن الرفعة ما لم يصل اليه احد قبله من اهل بلده وما زاده
ذلك الا تواضعا وخشية لله وقال ابن بشكوال هو من اهل العلم والتفنن والذكاء
استقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها وقال ابن خلكان هو امام اهل
زمانه وارع في الناس بعلومه وبالغوص في اللغة وكلام العرب وايامهم وانسابهم
قال ابن بشكوال مات بغرناطة وطنه سنة اربع واربعين وخمسمائة وقال غيره
في جمادى الاخرة وذلك اكثر رحمه الله تعالى وهنا انتهى بنا الكلام من التنبيه
على نبذ يسير من حال هذا الامام وشهرته تغني عن الاطناب في تبيين احواله
وتكفي استثنيا المعالي في شرح اقواله وافعاله ولهذا حين الشروع فيما القصد
وعلى الله الكريم في تيسيره اعتمدت فهو بالجود والاحسان كفيل وهو حسبي ونعم
الوكيل مقدمة في نقل نص الامام الشافعي رضي الله عنه وحكاية المنقول عن
المعترضين عليه قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام فرض الله عز وجل الصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال الشافعي فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع
اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت
من ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله اعلم ثم ساق باسناده الى ابي هريرة انهم قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد الى اخره
وساق بسنده ايضا الى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلاة اللهم صل على محمد الى اخره قال الشافعي فلما روي ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله اعلم ان نقول التشهد واجب والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
فرض القران فعلى كل مسلم وجب عليه الفرض ان يتعلم التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحسن التشهد فعليه اعادتها وان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الاعادة حتى يجمعهما جميعا
وان كان لا يحسنهما على وجههما اتى بما احسن منهما ولم يجزه الا ان ياتي باسم
تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان احسنهما فاغفلهما او عمد تركهما
فسدت وعليه الاعادة فيهما جميعا انتهى لفظ الشافعي رضي الله عنه واما المنقول
عن المعترضين عليه فقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا في الكلام على وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه قال اصحاب الشافعي الفرض منها
الذي امر الله به ورسوله هو في الصلاة قالوا واما في غيرها فلا خلاف انها
غير واجبة واما في الصلاة فحكى الامامان ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما
اجماع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة
وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها
المسالة وقد بالغ في انكار هذه عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف ف
فيها منهم الطبري والقشيري وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصلي
احد صلاة الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك
فصلاته مجزية في مذهب مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة
من اصحاب الراي وغيرهم وهو قول جل اهل العلم وحكي عن مالك وسفيان انها

في التشهد الأخير مستحبة وإن تاركها في التشهد مسيء وشذ الشافعي فأوجب على
تاركها في الصلاة الإعادة ثم قال وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي
الشافعي في هذه المسألة قال الخطابي وليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة
من الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم له فيها قدوة والدليل على أنها ليست من فروض
الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه في
هذه المسألة جداً وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه
له النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عباس وجابر
وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا
فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن أبي سعيد الخدري
وقال ابن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان (في الكتاب) وعلمه أيضا
على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى كلام القاضي عياض فقول هذا
الذي نقله القاضي عن هؤلاء الجماعة الأتباع من قولهم إن الشافعي رضي الله عنه
شذ بهذه المسألة وخالف فيها أهل الإجماع وإن ليس له فيها سلف يعتمد عليه
ولا قدوة سلف يستند إليها هو قول لا ينبغي الاعتماد عليه ولا الالتفات
إليه لأنه دعوى مجردة عن البرهان قد حكم ببطلانها قضاة التحقيق والإتقان
ولقد عجبت من كل واحد من هؤلاء العلماء المذكورين وهم من الأئمة المشهورين
كيف أقدم على هذه المقالة الشنيعة وتجاسر على الإتيان بهذه العبارة
الوضيعة (الفظيعة) فإنها مقالة غير صحيحة تنادي مدعيها على نفسه بفضيحة وأي
فضيحة وسوف ترى أدلة واضحة جلية وحججاً بالغة مرضية من سنن صحيحة
مسموعة وبراهين لا مقطوعة ولا ممنوعة يظهر بها فساد ما ادعوه
وبطلان ما زعموه وما وعوه وأتعجب من القاضي عياض فيما قاله ونقله إن الناس شنعوا على

الشافعي

الشافعي شنعوا عليه في هذه المسألة ما أصله فسبحان الله أي شناعة فيها أم أي
بشاعة تعتريها وجهها الواضح ونص بها والله ما هي إلا من هواجس منتحليه
ومغالط مطالبه وكيف لا يحتج المشنع عليه المغرق بسهام الغلط إليه من أحكم
الحاكمين ومن جلالة سيد الأولين والآخرين ومن سائر الموحدين أجمعين وكيف
له أيضاً أي آية في القرآن خالفها أم أي سنة عارضها أم أي إجماع خرقه أم
أي نص فارقه وفرقه معاذ الله أن ينسب إليه شيء من هذه المهالك وإنما تعزى
لديه أدلة صحيحة عظيمة المدارك وعلى تقدير تعذره في هذه المسألة بهذه
المقالة ولم يقف على مستند في الدلالة لكان جديراً أن يتلقى كلامه بالقبول لأنه
إمام المنقول والمعقول والعلماء بعده قد أجمعوا على أنه رأس المجتهدين المرجوع
إلى فهمه في شرائع الدين فأي وجه يقع الشناعة عليه أو لأي طريق تصل
الملامة إليه وهل الشناعة إلا ممن شنع عليه بالحق وبه أوفق وهذا على سبيل الإجمال
فانظر الآن توضيح المقال مع الاعتماد على السميع العليم فهو يهدي من يشاء إلى صراط
ل مستقيم **الفصل الأول** في بيان الأدلة على وجوبها في التشهد الأخير الدليل الأول
منها قول الله تبارك وتعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ووجه الاستدلال على ذلك من هذه الآية اتفاق العلماء على
أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه والله سبحانه وتعالى
قد أمر عباده المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
أن الصحابة رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال قولوا
اللهم صل على محمد وثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليك في الصلاة وهو سلام
التشهد فصار مخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحداً ومما يوضح هذا أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه التشهد علمهم فيه التسليم عليه المأمور به
فلما علموا ذلك سألوه قد علمنا السلام عليك المأمور به فكيف الصلاة عليك
المأمور بها فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره ثم قال لهم والسلام كما قد علمتم

بالتمام العيني المؤلف حفظه

وسوف يأتي لفظ الحديث بتمامه فيما بعد فاقتضى ما ذكرناه أن الصلاة والتسليم المسؤول
عنهما المذكورين في الحديث هما في نفس حالة الصلاة كما هو ظاهر الحال ويؤيد هذا التقرير
أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان لكل من دخل عليه وسلم
عليه يقول له السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما علموه وكذلك كل
من قصد مواجهته صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه يقول له صلى الله عليك وعلى آلك
كما صليت على إبراهيم إلى آخره ومن المعلوم المقرر أنهم لم يلتزموا يتقيدون في الصلاة
والتسليم عليه بتلك الألفاظ بل كان الداخل منهم عليه يقول له السلام عليك
يا رسول الله ويقول السلام عليكم وربما قال السلام على رسول الله أو يقول يا
نبي الله صلى الله عليك كما هو معروف ونحو ذلك ولم ينقل عنهم سلموا عليه إلا وقد كان السلام
الذي هو تحية الإسلام فصار الذي تعلموه منه صلى الله عليه وسلم من الصلاة والتسليم
قدرا زائدا على ما علموه وهو المحتاج إليه في الصلاة فإذا تقرر أن الصلاة المسؤول
عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وخرج ذلك مخرج البيان المأمور به منهما
في القرآن ثبت أنها على الوجوب ويضاف إلى ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وفعله لها كما سيأتي فظهر بما قررناه وجه الدلالة من الآية الشريفة فإن قلت
هذا الدليل الذي قررتموه لنا عليه إيرادات تحتاجون إلى الجواب عنها أحدها
أنكم قررتم أن الصحابة قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة
عليك فذكرها لهم ثم قال والسلام كما قد علمتم ونحن نقول إن قوله والسلام كما قد
علمتم يحتمل أمرين أحدهما أن يراد به السلام في الصلاة كما قررتم والثاني أن يراد عليهم
به السلام من الصلاة نفسها كما قاله ابن عبد البر وغيره وقد علم أنه إذا احتمل الدليل احتمالا
آخر سقط منه الاستدلال. الإيراد الثاني أن غاية ما ذكرتم يدل دلالة
اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فتكون الصلاة كذلك ودلالة الاقتران
ضعيفة. الإيراد الثالث أنا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة وهذا الاستدلال لتسليم
لم يتم إنما يتم بعد وجوب السلام عليه صلى الله عليه وسلم بذلك فهذه إيرادات

ثلاثة

ثلاثة قلت أما الإيراد الأول فساقط من أصله فإن في نفس الحديث ما يبطله
فإنهم قالوا هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك
هذا لفظ البخاري في حديث أبي سعيد ولم يقولوا هذا السلام فقط وأيضا فإنهم
إنما سألوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية
لا عن كيفية السلام من الصلاة كما هو ظاهر من ألفاظ الروايات في ذلك. وأما
الإيراد الثاني فالجواب عنه أن قائله لم يفهم وجه تقرير الدلالة فإنا لم نستند
لدلالة الاقتران ولو فعلنا ذلك لقلنا كما وجب السلام وجبت الصلاة لأنهما
مقترنان في كتاب الله ولم نفعل ذلك إنما استند لنا بالأمر بهما في القرآن وتبيان
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم إياها في الصلاة كما علمهم كيفية السلام عليه في الصلاة
فقال لهم والسلام كما قد علمتم. وأما الإيراد الثالث إن عنيتم فنقول ليس هو
بإيراد وإنما هو منع فقد قام بالصدد وهو في غاية الفساد فإن أدلة الكتاب
والسنة لا تندفع بمجرد مخالفة المخالف فكيف يكون كلام المخالف وحده قد
قام دليل المنازعة فيها مبطلا لذلك الدليل هذا لا يقال وهل هو إلا عكس
طريقة العلماء فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ويعرض بها
على من خالف موجبها فيقدم على كل قول اقتضى خلافها وهذا الحديث حجة في
المسئلتين وهي وجوب السلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيجب
المصير إليه والله أعلم. الدليل الثاني وهو من السنة النبوية وفيه اتضاح لما... تقدم
قال البخاري في الصحيح حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد
الرحمن بن أبي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد آل
مجيد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة. طريق آخر من حديث أبي سعيد الخدري

قال البخاري حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك
فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم واخرجه من
اخره طريق اخر من حديث ابي حميد الساعدي قال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو
حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد صلي
وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد واخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن آل
روح وعبد الله بن نافع واخرجه ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن روح كلاهما عن مالك
طريق اخر من حديث ابي مسعود الانصاري البدري قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال قرات على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد امرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم هكذا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ابو داود عن
القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك واخرجه
النسائي عن ابي سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القسم عن مالك به قلت
قد علمنا صحة صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن جميع هذه الروايات
التي ذكرتها مطلقة لا تختص بوقت فمن اين تخصيص ذلك بحالة الصلاة

قلت

قلت اطباق جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء على ان المراد بذلك في حالة
الصلاة ويكفينا عن نقله عنهم حكاية من حكى عن منكر هذه المسألة وزعم شذوذها عنها
القاضي عياض فانه قال في شرحه لمسلم عند الكلام على هذا الحديث بعد فوائد
ابداها ما نصه وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل ان يراد به الصلاة في غير
الصلاة او في الصلاة وهو الاظهر لقوله والسلام كما علمتم انتهى كلامه عفا الله
عنه فعجبا له كيف يرجح هنا ان المراد بذلك في حالة الصلاة وينكر على الشافعي
ايجابه لها في الصلاة ثم انها والسلام امر بهما في اية واحدة فلا يمكن القول
بوجوب احدهما دون الاخر ثم انك اذا تاملت تصانيف ائمة الاسلام
مثل مسلم بن الحجاج وابي داود وغيرهما من اصحاب التصانيف في الحديث المرتبة
على الابواب وجدتهم ذكروا هذا الحديث بعد صفة التشهد فلولا انه
مقرر عندهم ان ذلك في حالة الصلاة بعد التشهد لما ذكروه معه ولا
كان ذكره في كتاب الادعية وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اولى كما فعل غيرهم ثم انا لا نكتفي بهذا في دليل ذلك بل قد وقع لنا في بعض
طرق هذا الحديث تصريح بان المراد بهذه الكيفية التي سال رسول الله صلى الصحابة م
الله عليه وسلم عنها وعلمهم اياها في حال الصلاة وهي قال الامام احمد في مسنده
حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق قال وحدثني
في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
اخي بلحارث بن الخزرج عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما
السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله
عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله
فقال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما

صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هكذا اخرجه الامام احمد في مسنده
فذكر هذه الزيادة التي اوضحت المراد وهي قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
واخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه فقال حدثنا ابو الازهر احمد بن الازهر
وكتبته من اصله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحق
فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى
حدثنا ابن خزيمة به واخرجه الدارقطني في سننه قال حدثنا ابو بكر بن زياد
حدثنا ابو الازهر به وقال عقب اخراجه هذا اسناد حسن متصل وقال
الحاكم صحيح على شرط مسلم وتعقب على الحاكم قوله على شرط مسلم بان مسلما لم يخرج
لابن اسحق في الاصول وانما اخرج له في المتابعات والشواهد فان قلت قد
اوضحت لنا ان قول الحاكم على شرط مسلم ليس بمسلم لان مسلما لم يحتج بابن اسحاق
في الاصول فصار الحديث منحطا عن درجة الصحيح وفيه علة اخرى تمنع تصحيحه
وهي تفرد ابن اسحق بهذه الزيادة ومخالفته سائر الرواة له في تركهم ذكرها
فحينئذ يصير الحديث شاذا فلا يصح تصحيحه قلت الجواب عن هذا من
وجهين احدهما ان عدم احتجاج مسلم بابن اسحق في الاصول لا يقتضي جرحه فان
ابن اسحق من ائمة العلم احتج به قوم وضعفه آخرون لكن العمل على الاحتجاج
بحديثه اذا صرح فيه بالسماع فقد صحح الترمذي حديثه وكذلك ابن حبان والدار
قطني وغيرهم مع علمهم بكلام الامام مالك فيه وغيره من الائمة ونهاية ما غمز منه والحاكم
التدليس وحيث صرح بالسماع زال ما غمز به وهذا الحديث قد صرح فيه بالسماع
من محمد بن ابراهيم التيمي فانتفت علة ذلك والكلام في ابن اسحق جرحا وتعديلا
ليس هذا موضع بسطه وملخصه ما ذكرناه ثانيهما ان تفرده بهذه الزيادة
ليست من باب الشاذ بل هي من باب زيادة الثقة فتكون مقبولة فان بقية الرواة
لم يحصل منهم مخالفة بل ثبت ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة

وانما

وانما اتفقوا على صيغتها ولم يتعرضوا لمحلها فاراد ابن اسحق بيان محلها فتقبل ذلك منه
لكن اختلف الرواة عنه في ذلك فرواه ابراهيم بن سعد الزهري عنه كما قدمنا
ورواه زهير بن معاوية عنه بدون ذكر هذه الزيادة اخرجه كذلك عنه
حميد في مسنده عن احمد بن يونس عن زهير ورواه كذلك الطبراني في المعجم
الكبير عن عباس بن الفضل عن احمد بن يونس به لكن ابراهيم بن سعد من كبار الثقات
احتج بحديثه الشيخان وغيرهم فروايته الزيادة عن ابن اسحق مقبولة والله اعلم الدليل
الثالث وهو من السنة ايضا ما صح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة
قال الشافعي في الام فيما رويناه في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن
اسحق عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فان
قلت لا يصح الاستدلال بهذا الحديث من وجهين احدهما انه حديث ضعيف لان
شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد هو الذي يقال له ابن ابي يحيى قد ضعفه غير واحد
من الائمة منهم مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم ثانيهما انه ليس في الحديث على تقدير
صحته ما يقتضي الوجوب فانه يحتمل الاستحباب لانه قاله ولم يامر به وهو
مثل الاذكار المندوبة في الصلاة التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
قلت الجواب عن الاول وهو تضعيف الحديث بواسطة تضعيف الائمة لا ابره
ابن محمد بن ابي يحيى بان ابراهيم المذكور لم يتفق الائمة على تضعيفه ورد حديثه فانه
قد وثقه جماعة احدهم ومنهم تلميذه الامام الشافعي قال يحيى ابن زكريا بن حيوية
قلت للربيع ما حمل الشافعي على الرواية عنه قال كان يقول لان يخر ابن ابي يحيى
من السماء او قال من بعد احب اليه من ان يكذب قال الشافعي وكان ثقة في الحديث
وقال الربيع ايضا كان الشافعي اذا قال حدثنا من لا اتهم يريد به ابراهيم بن

ابن يحيى وقال الحافظ ابو العباس بن عقدة نظرت في حديث ابراهيم ابن ابي يحيى فليس
هو بمنكر الحديث وقال الحافظ ابو احمد بن عدي هو كما قال ابن عقدة وقد نظرت انا
الكثير من حديثه فلم اجد له حديثا منكرا الا عن شيوخ يحتملون يعني ان يكون الضعف
منهم ومن جهتهم ثم قال ابن عدي وقد نظرت في احاديثه وسبرتها وفتشت الكل
فليس فيها حديث منكر وقد حدث عنه الثوري وابن جريج والكبار فباعتبار ما ذكر
ابن عدي وابن عقدة لا يرد حديثه خصوصا وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني
وطائفة وناهيك بتوثيق الشافعي له واعتماده حديثه فيما يدين الله به وعلى
كل حال ان لم يكن حديثه من قسم الصحيح فليس هو من قسم المردود بل هو مقبول
باعتبار ما يشهد له من احاديث الباب وخصوصا مجاري هذا الحديث هو اوله
حديث قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك كما اخرجه البخاري ومسلم من
حديثه كما تقدم والله الموفق واما الوجه الثاني وهو انه ليس في الحديث ما يقتضي
الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قاله ولم يامر به فيكون محمولا على الاستحباب
كغيره من الاذكار المشروعة في الصلاة فالجواب عن هذا ان الوجوب في
ذلك ماخوذ من امره صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلوا كما رايتموني اصلي
كما روى البخاري وغيره من حديث ملك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا
الى اهلينا وسالنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال
ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي الحديث فقد
امر صلى الله عليه وسلم ان يصلى كما كان يصلي من قيام وركوع وسجود وقراءة
وذكر ونحو ذلك مما صح عنه صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته والامر المطلق
يقتضي الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه فان قلت ظاهر هذا الاستدلال
وجوب جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته وهذا غير صحيح لان من صلاته السنن
المستحبة قلت اتفقنا نحن وانتم على عدم الايجاب به لا يبطلها فكيف تخصون

هذه المسالة دون غيرها بالوجوب قلت قد قررنا ان الامر المطلق يقتضي الوجوب ما لم
يقم دليل على خلافه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي ايجاب
الصلاة كما كان يصلي الا ما بين لنا انه غير واجب لما ان الصحيح والسنة وما
الصلاة عليه في الصلاة فلم يثبت التصريح باستحبابها ولا انه ترك ما صحت صلاته
فلذلك اعلمنا بطلان الاعراض فيها والله اعلم . الدليل الرابع قول الامام الشافعي
رضي الله عنه في الام ايضا فيما رويناه في مسنده اخبرنا ابراهيم ابن محمد اخبرنا صفوان
ابن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي
عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي قلت هذا حديث
ب ضعيف ايضا بواسطة ابراهيم ابن ابي يحيى قلت كما تقدم في الدليل الذي قبله وقبل الجواب
عن تضعيف ابراهيم المذكور فهذا الحديث كالذي قبله في الرتبة لكن لهذا
شاهد من طريق ابن خزيمة قال محمد بن اسحق السراج اخبرنا ابو عمير واخبرنا ابن نجيح
قالا اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب اخبرنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما
قد علمتم وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين فان قلت ظاهر لفظ الطريق الاولى
ان ابا هريرة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه ولم يقل انها في نفس
الصلاة وانما ذلك من كلام بعض الرواة وهو قوله يعني في الصلاة فلا يكون ذلك
دليلا على وجوبها في الصلاة قلت ما دام الامر بين ان يكون ذلك في الصلاة او تفسيره
في خارجها وكم باتت ذلك في الصلاة فيتعين ذلك على غيره لانه اولى واوفق
بالحال واما كون ذلك لا يدل على الوجوب فقد قدمنا ان الوجوب ماخوذ من
مطلق الامر ووقع البيان على كونه في الصلاة كما وضحناه فان قلت ظاهر

لفظ الرواية الأولى ان ابا هريرة هو السائل عن ذلك وفي الرواية الثانية ان غيره هو الذي سأل فما وجه التوفيق بينهما قلت يمكن الجمع بينهما بان بعض الصحابة اقر ابا هريرة بسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله ابو هريرة وهم حاضرون فمن ذكر رواية الأولى نظر الى حقيقة كما له ومن الثانية نظر الى وجه المجاز عن اصل السؤال فسؤاله عنهم لا يمنع ان يقال انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان انه هو الواسطة في التبليغ والله اعلم [illegible] اخرجه احمد في مسنده حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وهذا لفظه قال حدثنا احمد بن حنبل نحوه واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي عبد الرحمن المقرئ به وقال حديث صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن حيوة به ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن ابي [illegible] قال ابو عبد الله المقرئ [illegible] من رواية حيوة وعن بكر [illegible] عن هارون المقرئ عن ابي عبد الرحمن المقرئ به ورواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن اسحاق السراج [illegible] فما وجه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الرجل ترك الواجب [illegible] التشهد [illegible] الله عز وجل وترك الصلاة عليه التي هي [illegible] واشتغل بغير ذلك من الثناء الذي ليس هو بواجب انكر عليه بقوله عجل هذا ثم دعاه وامره بالاتيان بهما وهو التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلمه انه يدعو بما شاء يعني اذا فرغ من الواجب [illegible] ان تدعو بما احببت لان الامر [illegible] والله اعلم فان قلت ربما يفهم من هذا الا [illegible]

عليه

صاحب الله صلى الله عليه وسلم

محمود

صوابه ابو عبد الرحمن

بياض بالاصل

ولذلك ابي حنيفة ثم المقتضى للترتيب

عدم الوجوب لانه لو كان واجبا لامره باعادة الصلاة كما امر المسيء صلاته باعادة صلاته قلت الجواب عن هذا انه كان غير عالم بوجوبها معتقدا انها غير واجبة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وامره في المستقبل ان يقولها فامره ان يقولها في المستقبل دليل على الوجوب وترك امره بالاعادة دليل على انه يعذر الجاهل بعدم الوجوب وهذا كما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته باعادة ما مضى من الصلوات وقد اخبره انه لا يحسن غير تلك الصلاة عذرا له بالجهل فان قلت بل هذا فلم امره ان يعيد تلك الصلاة ولم يعذره بالجهل قلنا لان الوقت باق وقد تعلم اركان الصلاة فتجب عليه ان يأتي بها فان قلت فعلى هذا هلا امر تارك التشهد والصلاة عليه باعادة تلك الصلاة كما امر المسيء قلنا الامر في ذلك محتمل ظاهر من الحديث فيحتمل ان ذلك الرجل لما سمع الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى الاعادة لكن غير ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون تلك الصلاة نفلا لا يجب عليه اعادتها ويحتمل غير ذلك فلا يترك الظاهر من الامر بمجرد دليل محتمل بهذا الشبه المحتمل فان قلت هذا كله بناء على ان الدعاء الذي دعا به هذا الرجل كان في الصلاة وعن يقول انما كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها بدليل رواية الترمذي في جامعه التي فيها ان حديث فضالة هذا من طريق اخرى قال حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن ابي هانئ الخولاني عن ابي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب قال الترمذي حديث حسن وقد رواه حيوة بن شريح عن ابي هانئ يعني تلك الرواية التي تقدمت فظاهر هذه الرواية ان ذلك كان بعد فراغه من الصلاة لانه لم يقل في صلاته وانما قال اذا صليت فقعدت يعني فرغت من صلاتك وقعدت بعد صلاتك للدعاء فاحمد الله وصل وادع فلا يكون ما ذكر موجبة

قلنا الجواب عن هذا من وجوه احدها ان هذه الرواية التي اسندها اليماني اسنادها رشدين
بن سعد وقد تكلم فيه الائمة فضعفه الامام احمد وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال
مرة ليس بشيء وقال الفلاس وابو زرعة ضعيف وقال الجوزجاني عنده معاضيل ومناكير
كثيرة وقال ابو حاتم منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف
الحديث وقال النسائي ضعيف لا يكتب حديثه وقال ابن يونس كان رجلا صالحا
لا يشك في صلاحه وفضله فادركته غفلة الصالحين فخلط في حديثه وقال ابن
عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه والظاهر
ان هذا مذهب الترمذي فيه ولذلك حسن حديثه لكن الاكثر على تضعيفه فحينئذ
رشدين غير حجة مع استقلاله وعدم المخالف له فكيف اذا خالف الثقات الاثبات
فان كل من روى هذا الحديث قال فيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته فلم يصح ما زعموه من ان ذلك كان بعد الخروج من الصلاة لا يقبل من رشدين
مخالفته للثقات ان ذلك كان في الصلاة ثانيهما ان هذا الذي ذكرناه من رواية رشدين
رشدين بن سعد ليس فيه ما يدل على ما زعموه من ان ذلك كان بعد انقضاء الصلاة والا
فنحن نمنع ذلك ونقول ان رواية رشدين موافقة للرواية المصرحة بان ذلك
كان في الصلاة وليس في لفظ الحديث ما يدل على ما زعموه لانه قال دخل رجل فصلى
وقال اللهم اغفر لي وارحمني يعني في حالة التشهد لانه ليس معنى في الصلاة الا حالة التشهد
فيها قبل الدعاء بتمجيد الله والصلاة على نبيه في حالة التشهد ثم بين ذلك بقوله
اذا صليت فقعدت يعني للتشهد فحمدته وقوله في تلك الرواية اذا صلى احدكم
فليبدا بتحميد الله ومعلوم انه لم يرد بعد الفراغ من الصلاة لا سيما في عادة
النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت في الصلاة لا بعدها ولم ينقل الينا ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اصحابه كانوا يجلسون بعد انقضاء الصلاة للدعاء كما يفعل في
هذه الاعصار وقد روى ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا ابن ... عن ليث
عن مجاهد قال قال عمر جلوس الامام بعد التسليم بدعة ثم روى ايضا قال حدثنا

ابو

ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وروي نحوه عن ابن مسعود وقال ايضا حدثنا
ابو خالد عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم
وثب كما هو والاثار في مثل ذلك كثيرة وكما سال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم دعاء يدعو به في صلاته لم يقل له ادع به بعد الخروج من الصلاة
ولم يقل لهذا الداعي ادع به بعد سلامك من الصلاة لا سيما والمصلي مناج ربه
مقبل عليه فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحالة انسب من دعائه له بعد انصرافه عنه
وفراغه من مناجاته وهذا واضح ثالثها ان قوله فاحمد الله بما هو اهله انما اراد
به التشهد في القعود كما ذكرناه ولهذا قال اذا صليت فقعدت يعني في تشهدك
فاحمد الله بما هو اهله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فان قلت قد قررتم ان الامر
المذكور بتمجيد الله والصلاة على رسول الله والدعاء هو داخل الصلاة فمن اين
لكم ان ذلك في الجلسة الاخيرة وان الصلاة ثم الدعاء بعد التشهد فان الحديث
المذكور لم يكن فيه تعيين لهذا الوقت قلنا الجواب عن هذا انه ليس في الصلاة
موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله ثم الدعاء الا في جلسة التشهد
فان ذلك لا يشرع في القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقا فعلم انه انما اراد
به اخر الصلاة حال جلوسه في التشهد فان قلت ظاهر استدلالكم بهذا الحديث
ان يكون الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واجبا لانكم قد
استدللتم بالامر فيه وهو قد امر بتمجيد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدعاء وانتم لم تقولوا بوجوب الدعاء في هذا المحل فما بالكم استدللتم
بالامر في احد مامورين وتركتم الاخر قلت الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه
لا يستحيل ان يامر الشارع بشيئين فيقوم الدليل على عدم وجوب احدهما ويبقى
الاخر على اصل الوجوب وثانيهما ان التمجيد المذكور وهو الثناء واجب امر النبي

صلى الله عليه وسلم به أصحابه وعلمهم إياه وأخبرهم أنه فرض عليهم ولم يكن إذ ذاك الأمر بالرتابة يسقط وجوبه فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس أنه صلى الله عليه وسلم قد علم أصحابه الصلاة عليه في هذا الموطن وأخبرهم عن ربه تبارك وتعالى أنه أمرهم بالصلاة عليه فصار من المعلوم عندهم أن التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من واجبات الصلاة [بياض بخطه]

فإن قلت ظاهر انه لا لكم بهذا الحديث يؤذن بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تشرع إلا بعد صلاة هذا الرجل تلك الصلاة التي لم يأت فيها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها ونحن نقول لو كانت فرضا في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت الذي أمر هذا الرجل فيه بها ولكان العلم بوجوبها مستفادا قبل هذا الحديث قلنا الجواب عن هذا أن كلامنا الآن إنما هو في أنها لم تجب على الأمة بهذا الحديث فقط بل هي واجبة قبل ذلك وهذا المصلي كان قد تركها فأخبر عليه بوجوبها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مستقر معلوم من شرعه وهذا كحديث المسيء في صلاته فإن وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفادا من حديثه وتأخير بيان النبي صلى الله عليه وسلم لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي وإنما أمره أن يعيد الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا فإن قلت في رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث أعني حديث فضالة فقال له أو لغيره بحرف أو ولو كان هذا واجبا على كل مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره قلنا الجواب عن هذا من وجوه أحدها أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة وابن حبان وكذا هي في بعض نسخ الترمذي وأبي داود فقال له ولغيره بالواو وكذا رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم الثاني أن أو هنا ليست للتخيير بل هي للتقسيم والمعنى أيهم صلى فليفعل ذلك هذا وغيره ونظيره قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا ليس المراد التخيير بل المعنى أيهما كان فلا تطعه إما هذا وإما هذا الثالث أن الحديث صريح في العموم بقوله إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء الخ الرابع أن في رواية النسائي لحديث فضالة

هذا

هذا الحديث الصحيح بأنه علم أصحابه ذلك فإنه قال فيها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلاة لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط فهذا صريح في أنه علم ذلك الذي لم يعلم وجوبه كهذا المصلي فدل على العموم. الخامس أن هذا ورد على سبيل الشك من الراوي يعني شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا له أو قاله لغيره يعني وهو يشهد وأيما كان فالدلالة لا تنفك حاصلة لا تخفى والله أعلم [كذا]

الدليل السادس قال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين حدثنا أبو بكر بن إسحق أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد فإن قلت هذا الحديث ظاهر الدلالة في الوجوب لكن لو سلم لكم فإنا نمنع الاستدلال به لوجهين أحدهما أنه حديث ضعيف بواسطة أن في إسناده رجلين مجهولين أحدهما مجهول الحال وهو يحيى بن السباق فإنه غير معروف بعدالة ولا جرح وشيخه مجهول العين وإن كان الحاكم قد استدركه على الصحيحين فهو مما يستدرك على الحاكم مع أن الذهبي في اختصاره المستدرك لم يتعقب عليه هذا الحديث مع تعقبه ما هو أظهر منه. الوجه الثاني أن ابن مسعود راوي الحديث هو راوي حديث التشهد وفيه قوله بعد أشهد أن محمدا رسول الله فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فجعل آخر الصلاة التشهد من غير ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تأخذون بأحد روايتيه

وتتركون الاخرى لغير موجب قلنا الجواب عن الاول ان يحيى بن السباق عمهم
انه مجهول الحال وليس كذلك بل هو معروف عرفه ابن حبان وذكره في الثقات
واما شيخه [illegible] وقد وجدت للحديث المذكور طريقا اخرى الى ابن مسعود (بياض بخط المؤلف)
وهي ضعيفة قال الطبراني في الكبير حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا محمد بن يحيى القطعي
حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني عبد
الرحمن بن ابي ليلى او ابو معمر قال علمنا ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله (وحده لا شريك له صح)
واشهد ان محمدا (عبده و)رسول الله اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين
على محمد النبي الامي السلام عليه ورحمة الله وبركاته عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف
قال يحيى ليس يكتب حديثه وقال احمد ليس بشيء ضعيف الحديث وقال البخاري قال
وكيع يقولون لم يسمع من ابيه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فعلى كل
حال هذا الحديث مع ضعفه شاهد في هذا الباب والجواب عن الوجه الثاني
ان قوله بعد ذكر التشهد فاذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك سيأتي في الفصل
الثاني ان هذا مدرج من كلام ابن مسعود وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع
ان ابن مسعود قد صح عنه مخالفة هذا بكونه اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة كما رواه ابن ابي شيبة وغيره باسناد صحيح فلذلك جعلنا هذه
الرواية اصلا في هذا الباب لان فيها زيادة على رواية المقتصر على (جعلناه)
التشهد فقط وهي موافقة لما صح عنه من قوله بوجوب الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الصلاة كما سيأتي [illegible] في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
الدليل الرابع قال الدارقطني في السنن حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن علي [illegible]

الكبير

الكبير حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح قال وحدثنا احمد بن يحيى بن ابي عثمان
الفارسي ابو سعيد النيسابوري حدثنا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي حدثنا (الدغولي صح)
خارجة بن مصعب بن خارجة حدثنا معتمر بن سهل حدثنا خارجة بن مصعب عن موسى (يحيى) (ضعيف صح)
بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد فذكر التحيات الى قوله وان محمدا عبده ورسوله قال ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هذا لفظ ابن ابي عثمان وموسى بن عبيدة وخارجة
ضعيفان فان قلت كيف ذكرته في الادلة وهو ضعيف قلت لانه شاهد في الباب
وله طرق يأتي ذكرها في احاديث التشهد لكن ليس فيه ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه (هنا)
وسلم فهو يتقوى بما تقدم وبما يأتي من احاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الدليل
الثالث اربعة احاديث ضعيفة كل واحد منها على انفراده لا تقوم به الحجة لكن يشهد
بعضها لبعض فيتقوى بذلك وتكون شاهدة في الباب فيعلم بوجودها ان لوجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اصلا الحديث الاول قال ابو عبد الله
ابن ماجة في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن
ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه و
سلم ولا صلاة لمن لم يحب الانصار واخرجه الحاكم في المستدرك قال حدثنا محمد بن
عبد الله الاصبهاني حدثنا الحسن بن علي بن بحر حدثني ابي حدثني عبد المهيمن بن
عباس بن سهل قال سمعت ابي عن جدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فذكره
سوى قوله ولا صلاة لمن لم يحب الانصار واخرجه الدارقطني في سننه قال حدثنا
محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا علي بن بحر حدثنا عبد المهيمن بن
عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث لكن جاء هذا

الحديث من طريق اخرى ايضا رواه ابن اخي عبد المهيمن المذكور عن ابيه ايضا قال
الحافظ ابو القاسم الطبراني في معجمه الكبير حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي
المصري حدثنا عبيد الله بن محمد المنكدري حدثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الا
نصار هكذا اخرجه الطبراني بهذا اللفظ ورواه ايضا من طريق ابن ابي فديك
قال حدثنا ابن معاوية المصري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن ابي فديك عن
عبد المهيمن بن عباس بدل ابي فذكره وهو اشبه بالصواب كما تقدم ثم ان هذا
الحديث المذكور معروف من حديث عبد المهيمن المذكور وان كان الرواة غلطوا فيه
عبد المهيمن فان كان عبد المهيمن قد سرقه من اخيه ابي وحدث به عن ابيه فلا يضر الحديث
شيا ولا يزيل الحديث عن درجة الحسن لان ابي بن عباس احتج به البخاري واخرج له
حديثا في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له اللحيف مع ان الائمة
قد تكلموا في ابي المذكور فقال ابن معين ضعيف وقال احمد منكر الحديث وقال النسا
ليس بالقوي وقال العقيلي له احاديث لا يتابع على شيء منها لكن احتجاج البخاري به
يقوي حديثه وان كان ابن اخيه قد تابعه او لم يدونه من الرواة غلط من عبد المهيمن
وظنه ابيا المذكور فحدث به عنه فهي علة في الحديث تمنع قبوله وقد اجاب جماعة
من الائمة عن البخاري في اخراجه حديث ابي المذكور بان اخاه عبد المهيمن تابعه عليه
فكذلك نقول في هذا الحديث المذكور والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني
في السنن حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي حدثنا اسماعيل
بن صبيح عن سفيان بن ابراهيم الحريري عن عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن ابي جعفر
عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل
فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه هذا سنده ضعيف جدا لان سفيان بن ابراهيم
هو الكوفي قال فيه الازدي رابع ضعيف وشيخه عبد المؤمن هو ابن القسم الانصاري

اخو عبد الغفار ضعيف جدا قال فيه العقيلي شيعي لا يتابع على كثير من حديثه وشيخه
جابر لعله الجعفي ضعيف بيان الكلام فيه فالاسناد ظلمات بعضها فوق بعض
مع انه قد اختلف فيه على جابر المذكور فروي عنه انه رواه موقوفا على ابي
مسعود رواه الدارقطني ايضا عن عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام حدثنا
عبيد الله بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن ابي مسعود الانصاري
قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على آل محمد ما رايت ان صلاتي تتم ورواه ايضا
عن عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى الكندي ابو عمر حدثنا
احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا جابر عن ابي جعفر قال قال ابو مسعود ما صليت
صلاة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم واسناد الموقوف عندي اولى
من المرفوع وهو الاشبه بالصواب والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني
ايضا حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب حدثنا
سعيد بن عثمان الخراز ح وقال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن الحسن
بن سعيد حدثنا ابي حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا جلست
في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي فانها زكاة الصلاة وسلم على جميع
انبياء الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين حديث ضعيف لان عمرو بن
شمر قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني زائغ كذاب وقال ابن حبان
رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو عبد الله الحاكم كان كثير
الموضوعات عن جابر الجعفي وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر
غيره وشيخه جابر هو الجعفي ضعيف ايضا تكلم فيه الائمة فمنهم من ضعفه ومنهم
من وثقه قال شعبة صدوق وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان
جابر الجعفي ثقة وممن تكلم فيه الامام ابو حنيفة قال يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة

يقول ما رايت فيمن رايت افضل من عطا ولا اكذب من جابر الجعفي وقال النسائي وغيره متروك وقال ابو داود ليس عندي بالقوي في حديثه وقال ابن معين والجوزجاني كذاب وقال ابن عدي عامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة يعني انه كان يقول ان علي بن ابي طالب يرجع الى الدنيا على مذهب السابية وعلى كل حال فهو عندي امثل من الراوي عنه عمرو بن شمر والله اعلم. الحديث الرابع قال الدارقطني ايضا حدثنا ابو عبيد الله عبد الرحمن ابن علي الكاتب من اصل كتابه حدثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عمرو بن شمر عن جابر قال قال الشعبي سمعت مسروق بن الاجدع يقول قالت عائشة رضي الله عنها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة الا بطهور وبالصلاة علي وهذا الحديث ضعيف ايضا بعمرو بن شمر وشيخه جابر الجعفي كما اوضحنا الكلام فيهما انفا والله اعلم. الدليل السابع وهو حكاية قول من قال بالوجوب من الصحابة والتابعين وغيرهم اعلم انه حكي ذلك عن جماعة منهم عبد الله بن مسعود راوي حديث التشهد فقد روي عنه انه كان يراه في الصلاة يقول لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حكاه عنه الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني وغيره وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث ابي الاحوص سلم عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة قالا قال عبد الله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه. ومنهم ابو مسعود البدري فقد روى عثمان بن ابي شيبة وغيره عن شريك عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابي مسعود قال ما ارى ان صلاة تمت حتى اصلي فيها على محمد وعلى ال محمد وقد تقدم هذا عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا ورجحنا رواية الوقف ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه عنه اصحابنا كما نقل النووي ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب روى الحسن بن شبيب المعمري حدثنا علي بن ميمون حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا تكون صلاة الا

بقراءة

بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان نسيت شيئا من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام وممن قال بذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وقد تقدم روايته لذلك ايضا عن ابي مسعود. ومنهم الشعبي نقله عنه البيهقي في الخلافيات ومنهم مقاتل بن حيان. ومنهم محمد بن كعب القرظي نقله عنه الماوردي وقال اسحق بن راهويه ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزيه وحكي عن اسحق في ذلك رواية اخرى ان صلاته جائزة حكاها حرب في مسائله واما الامام احمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه في ذلك ففي مسائل المروذي قيل لابي عبد الله ان اسحق بن راهويه يقول لو ان رجلا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته قال ما اجترئ ان اقول هذا وقال مرة هذا شذوذ وفي مسائل ابي زرعة الدمشقي قال احمد رضي الله عنه كنت اتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني وظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول بعدم الوجوب الى هذا القول وحكى عن القاضي ابي يعلى انه قال ظاهر كلام احمد ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في خبر ابي زرعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امر من تركها اعاد الصلاة قال الشيخ موفق الدين هي واجبة في صحيح المذهب وقال في موضع اخر ظاهر مذهب احمد الوجوب. ومن العجائب التي يجب التنبيه عليها وينبغي الارشاد اليها ان القاضي عياض انكر هذه المسألة على الشافعي ونسبه الى الشذوذ وقد نقل ما ذهب اليه الشافعي قولا في اصل مذهب مالك رضي الله عنه فانه قال في كتابه اكمال المعلم شرح مسلم ما نصه وحكى بعض البغداديين عن المذهب يعزيه مذهب الامام مالك رضي الله عنه في المسألة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والفضيلة وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي وكلامه محتمل للوجوب على الجملة كما قالت الجماعة انتهى فظاهر

ضي
صوصه

كذا بخط

صح
ان القول بالوجوب احد القولين في مذهب الامام مالك ايضا وهو مذهب
محمد بن المواز احد ائمتهم المشهورين ولهذا نقل في الشفاء عن ابن القصار وعن القاضي
عبد الوهاب انهما حكيا عن ابن المواز انه كان يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي
هكذا نقله عنهما وعبارة ابن القصار في كتابه عيون الادلة وهو احد الكتب
الجليلة العظيمة المعتمدة المشهورة بالفوائد ما نصه واما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فمذهب مالك الى انه ليس بفرض في الصلاة وحكي عن ابن المواز
انه قال هو واجب قال والمشهور عن اصحابنا انه واجب في الجملة على الانسان
ان يأتي بها كالشهادتين مرة في دهره مع القدرة على ذلك ثم استدل على عدم
فرضيتها في الصلاة ببعض ما يأتي في كلامنا مع الجواب عنه ثم قال في اخر كلامه
ووجه ما حكي عن ابن المواز ما تقدم من دلائل المخالفين يعني بهم ائمتنا القائلين
بالوجوب قال وتكون الجلسة الاخيرة لهذا وللتسليم فقط ثم قال ويكون
وجهه ايضا ان الصلاة لما تضمنت من ذكر الله تعالى واجبا وتحميدا وتمجيدا
في فاتحة الكتاب وجب ان يجب فيها ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه
حتى لا يخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة كما لم يخل في الاذان والاقامة هكذا
ذكر هذا الوجه ولم يجب عنه فيظهر منه انه ممن يميل الى القول به وممن ذهب
الى تصحيح مذهب ابن المواز الامام الجليل الحافظ المشهور القاضي ابو بكر ابن
العربي رحمه الله تعالى في كتابه احكام القران ما نصه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض في العمر مرة واحدة فاما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض
فيها فمن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح
ما قاله محمد بن المواز للحديث الصحيح ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتا وقد بينا ذلك في مسائل
الخلاف انتهى كلامه فهذا امام مشهور من ائمتهم صحح مقالة ابن المواز ورجحها
ومقتضى كلام الامام ابن عمر وابن الحاجب في منهاجه ايضا ان هذا القول في مذهبهم

فانه

فانه عد في سنن الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقال على الاصح
فاقتضى كلامه اثبات خلاف في المسألة قال شارحه ابن عبد السلام في قوله على الاصح
يعني ان فيها قولا اخر بالفرضية في الصلاة كمذهب الشافعي وهذا القول هو ظاهر
كتاب ابن المواز انتهى فظهر بهذا الذي نقلناه عن الائمة من اصحاب مالك رضي الله
عنه اثبات قول في مذهبه بوجوبها في الصلاة كمذهب الشافعي وهو قول معروف
لا سبيل الى جحوده فكيف مع وجوده من الانفراد دعوى الشذوذ وكيف
مع انضمام غيره اليه كما نقلناه من مذهب الامام احمد واسحق ابن راهويه
وغيرهما ممن تقدم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فبان بما ذكرناه عن هؤلاء الائمة
في هذا الفصل ان الشافعي لم ينفرد بذلك وان نسبته الى الشذوذ بذلك خطأ
ظاهر فان قلت هذا الذي ذكرته من هذه الاقوال ليس هو من باب الدليل انما
هو حكاية قول من ذهب اليه فما فائدة ذكرها في الادلة قلت انما ذكر
ذلك في الادلة لفائدتين احداهما انا قد حكينا القول بذلك عمن ذكرناه من
الصحابة وغيرهم ولم يحفظ عن احد من الصحابة انه خالفهم وصرح بعدم الوجوب
فحينئذ اذا صح عن الصحابي القول في حكم ولم يخالفه غيره من الصحابة يصير حجة
على رأي من يقول بذلك من العلماء خصوصا اهل المدينة واهل العراق وهو
قول قديم للشافعي رضي الله عنه وربما يقال ان ذلك من باب الاجماع السكوتي
فان الذين نقلنا عنهم القول بذلك من الصحابة صرحوا به وانتشر عنهم ولم ينقل
عن غيرهم مخالفة فاحد الاقوال في المسألة انه حجة واجماع قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي في اللمع وهذا هو المذهب الصحيح وحكاه الآمدي عن بعض الحنفية
وبعض اصحابنا واختاره صاحب البديع وهو المنقول عن مذهب احمد وقال
القاضي ابو يعلى من الحنابلة انما اذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر والخلاف
في مسألة الاجماع السكوتي مشهور ليس هذا محله الفائدة الثانية وهي ان
حكايتنا لذلك عمن ذكرناه فيها دلالة في الرد على من قال ان الشافعي تفرد به

ولم يكن له في ذلك قدوة ولا سلف فهو ان لم يكن دليلا لاصل المسألة فهو دليل
لتفضيلنا والله الموفق. الدليل العاشر عمل الناس بذلك في صلاتهم في الاعصار
والامصار من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى الآن من غير نكير ولا اخلال بذلك بل
محافظة الناس على فعلها وتعليمها للاطفال في المكاتب مع التحيات ولو لم تكن واجبة كانت
لم يكن من الامة اتفاق في سائر الامصار والاعصار على فعلها في التشهد وعدم بني
الاخلال بها والمحافظة عليها كبارهم وصغارهم وجاهلهم ومتعلمهم والله اعلم

بياض من خط المؤلف

الفصل الثاني في ذكر ادلة من ذهب الى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير وزعم انها سنة وبيان ما اخذهم من ذلك مع
ذكر الجواب عنه على جهة التيسير والله على كل شيء قدير. اعلم انه قد ذهب الى القول
باستحبابها في هذا المحل الامام ابو حنيفة واتباعه والامام مالك في احد القولين
عنه وصححه جمهور اصحابه وهو احد القولين عن الامام احمد ايضا وذهب اليه
جماعة من اصحابنا الشافعية كابن المنذر والخطابي وكلام شرح المهذب للنووي
يقتضي انه لم يخالف في وجوبها احد من اصحابنا الا ابن المنذر فقط وليس كذلك
بل وافقه غيره كالخطابي والشيرازي والطبري كما نقله عنهم القاضي عياض
واستدل اصحاب القول بادلة. الدليل الاول منها حديث التشهد الذي علمه هذا ص
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه وقد جاء من طرق كثيرة عن نحو اربعة وعشرين
من الصحابة قالوا وليس في رواية واحد منهم ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد ولم يؤمروا بقولها ولو كانت واجبة لعلمهم اياها مع التشهد كما
علمهم التشهد ولو تأمل جميع روايات التشهد ظهر له طرق الحديث بأكمله وجه الصواب حديث ص
علينا. وقد تعين ذكر طرق الحديث المذكور وبيان رواياته ومخارج طرقه وما فيها
من صحيح وضعيف تتميما للفائدة لانا لا نجد ذلك مجموعا في مكان واحد على هذا
الاسلوب الذي نسلكه ان شاء الله تعالى في غير كتابنا هذا فنقول قد ورد حديث

للتشهد

التشهد من حديث ابن مسعود. وابن عباس. وعمر ابن الخطاب. وابنه عبد الله. وعائشة.
وابي موسى الاشعري. وجابر بن عبد الله. وسمرة بن جندب. وعلي بن ابي طالب. وابي بكر
الصديق. وعبد الله بن الزبير. ومعاوية بن ابي سفيان. وسلمان الفارسي. وابي
حميد الساعدي. وطلحة بن عبيد الله. وانس بن مالك. وابي سعيد الخدري. والفضل
بن العباس. والحسين بن علي بن ابي طالب. وام سلمة. وحذيفة. والمطلب بن ربيعة.
وابن ابي اوفى. وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين. فاما حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قال اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل ثناه
السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله هذا لفظه وهو حديث صحيح متفق على صحته وثبوته اخرجه
الائمة الستة في كتبهم وغيرهم من طرق مختلفة الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وفي بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن واكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية
النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا
قال الترمذي هو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم وروى بسنده عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك
بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روي
من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه
ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق
وقال مسلم انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم

بعضًا وغيره قد اختلف أصحابه كيف إنهم لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه رفعا
على صفة واحدة بخلاف غيره وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود أصح ما روي
في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق بريدة بن الخطيب قال ما سمعت في
التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ذلك ولأجل ذلك اختاره دون غيره جماعة
من الأئمة ووقع في كلام القاضي عياض في الشفا أن الشافعي اختاره وهو وهم
منه إنما اختار الشافعي التشهد الذي رواه ابن عباس كما سأذكره ثم رأيت القاضي
عياض ناقض كلامه في ذلك فذكر في شرح مسلم أن الشافعي اختار تشهد ابن عباس كذا بخطه
وهو الصواب والله أعلم. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال مسلم في صحيحه
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال أخبرنا
الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله بخطه رسول الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن هكذا أخرجه
مسلم في صحيحه وأخرجه مختصرا أبو داود من سياق التحيات عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا
يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني أبو الزبير عن طاوس به
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا يونس حدثنا الليث به وأخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد به وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به لكن في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين
وهو كذلك عند الترمذي وهو في معجم الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني وفي
صحيح ابن حبان عكسه وفي سنن الدارقطني التعريف والتنكير في الموضعين من
رواية ... قال الإمام الشافعي في الأم بعد أن روى حديث عمر الآتي في التشهد
قال الشافعي فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه

بإسناده وسمعنا ما خالفه وكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس
على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ما علمهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي صلى
الله عليه وسلم صرنا إليه وكان أولى بنا نذكر حديث ابن عباس هذا فقال لنا فمن
قائل فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود
خلاف هذا وروى أبو موسى وجابر خلاف هذا أيضا وقد يخالف بعضها بعضا
في شيء من لفظه ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة
وابن عمر وقد يزيد بعضها على بعض قال الشافعي فقلت الأمر في هذا بين كل
كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وتعليمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطه بخلافه
فيحفظه أحدهم على لفظ ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى
فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى
فيه يحيل شيئا عن حكمه ثم استدل على ذلك بحديث أن هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف قال الشافعي فإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف
معرفة منه بأن الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه كان
ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه قال
الشافعي وليس لأحد أن يتعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا
في التشهد وفي جميع الذكر أخف فقال قائل للشافعي كيف صرت إلى اختيار
حديث ابن عباس في التشهد دون غيره قال الشافعي لما رأيته واسعا وسمعته
عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف
لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لفظه رضي الله
عنه. وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الإمام الشافعي في مسنده
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه بخطه ابن عبد القادر
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد

قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هكذا اخرجه الامام الشافعي في مسنده واخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه ومن غيره
وكذلك البيهقي اخرجه من طريق مهاد رواية ابن اسحق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام
بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان
عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال قال سمعت عمر بن الخطاب يعلم الناس
التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس اذا جلس
احدكم في صلاته او يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الصلوات
الطيبات المباركات اربع ايها الناس اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لله صح
التشهد ايها الناس قبل السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول احدكم السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على
ملائكة الله اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح
في السموات او في الارض ثم ليسلم ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة الا
ان ابن شهاب قال الزاكيات وقال هشام المباركات قال ابن اسحق ولا ارى الا ان هشاما
كان احفظهما للزومه قال البيهقي كذا رواه ابن اسحق ورواه مالك ومعمر ويونس بن يزيد
وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة
وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين
عن ابن ابي اويس عن مالك مرفوعا وهو وهم لكنه خالف ذلك في السنن فاخرج الحديث
من طريق الوليد بن مسلم اخبرني ابن لهيعة اخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن عون
بن عبد الله بن عتبة كتب الي في التشهد عن ابن عباس واخذ بيده وزعم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اخذ بيده فعلمه وزعم له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد
التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله وقال عقبه اخرجه هذا اسناد حسن
وابن لهيعة ليس بالقوي وكذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الوليد حدثنا ابن لهيعة

عن جعفر

عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج حدثني عون بن عبد الله قال اخذ بيدي ابن عباس فعلمني
التشهد فقال اخذ بيدي كما اخذ بيدي عمر وقال اخذ بيدي كما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد الحديث فذكره الى اخره ثم قال لم يخرجاه
اما الزيادة في اوله فعلى شرط البخاري ومسلم كذا قال وكيف يكون ذلك وابن لهيعة في
اسناده الله اعلم بمراده واخرجه الطبراني في الاوسط قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج
بن رشدين حدثني الحسن ابي قال قال ابن لهيعة عن عمرو بن السائب عن عبد الجبار بن عبد
الله عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال علمني ابي كلمات زعم ان عمر بن الخطاب علمه
اياهن وزعم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياهن التحيات الى اخرها ثم قال
لا يروى عن عبد الله بن عتبة الا بهذا الاسناد تفرد به وهو ضعيف والله اعلم • واما حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال ابو داود في سننه حدثنا نصر بن علي
حدثني ابي حدثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي في العلل الكبير وابو يعلى والبزار
الموصلي في مسنديهما كلهم عن نصر بن علي واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي بكر بن
ابي داود حدثنا نصر بن علي به وقال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي
عن شعبة ووقفه غيرهما واخرجه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي عن بعض
الحفاظ وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن
نصر كذا قال وما ذكره الدارقطني من متابعة ابن ابي عدي يرد عليه لكن قال البيهقي
رواه ابن ابي عدي عن شعبة فوقفه الا انه زاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كنا نقولها في حياته فلما مات قلنا السلام على النبي ورحمة الله وسئل احمد بن شعبة صح
حنبل عن هذا الحديث فانكره وقال لا اعرفه وقال علي ابن المديني كان يضعف حديث

ابن بشر عن مجاهد وقال ما سمعه من شيء انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا قلت جاء من طريق اخرى الى ابن عمر مرفوعا يوافق ما نقله ابن معين عن شعبة اخرجه ما رواه الدارقطني في سننه من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا في احاديث الصلاة في الفصل الاول وجاء من طريق اخرى قال الطبراني في الاوسط حدثنا ابو مسلم هو الكجي حدثنا سهل بن بكار حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب ابن عمر فلما قضى ضرب بيده على فخذي فقال الا اعلمك تحية الصلاة كما كان يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا علي هؤلاء الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله فذكره ثم قال لم يروه عن قتادة الا ابان تفرد به سهل قلت لم ينفرد به بل اخرجه الامام احمد في مسنده عن عفان عن ابان واخرجه الطحاوي من وجه اخر من رواية عفان وهذا اسناد صحيح فكل رجاله احتج بهم مسلم فيكون هذا الحديث على شرطه والله اعلم واما حديث عائشة رضي الله عنها فقال الحسن بن سفيان في مسنده حدثنا محمد بن خلاد حدثنا صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القسم قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والطيبات والصلوات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد بن صالح قلت بسم الله فقال القسم بسم الله كل ساعة اخرجه البيهقي من هذا الوجه ومحمد بن صالح مختلف فيه وثقه احمد وابو داود وغيرهما قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وكذا لينه الدارقطني واما ابنه صالح فلا اعرفه بجرح ولا تعديل ولم ار احدا من الائمة ذكره في كتابه كالبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن عدي فحينئذ يكون زائدا جهة المتن وقد اخرج البيهقي

الحديث ايضا من طريق جليح الخبري عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد وقد رجح الدارقطني في العلل والبيهقي رواية الموقوف هذه واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم هكذا رواه مالك بتقديم الشهادتين على السلام واخرجه البيهقي ايضا من رواية ابن اسحق قال وحدثني عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة قالت كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي اخرها قولا واحدا بسم الله التحيات لله الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويحدثنا بعد عند الرب هكذا في هذه الرواية ذكر البسملة قال البيهقي والرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الا ما تفرد به ابن اسحق قلت لا يضر تفرده بها فانه ثقة وصرح بالتحديث لكن خالفه الثقات في عدم ذكر التسمية وقد قدمنا ان مثل ذلك مقبول لانها زيادة ثقة والله اعلم واما حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فقال مسلم في صحيحه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري واقص الحديث الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم

عبده ورسوله

صلاة

فذكر الحديث الى ان قال واذا كان عند القعدة الأولى فليكن من اول قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واخرجه ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة وعن ابي
غسان مالك بن عبد الواحد عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير
عن سليمان التيمي وعن اسحق وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر اربعتهم عن
قتادة به واخرجه ابو داود في سننه عن عمرو بن عون عن ابي عوانة به وعن
احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة به واخرجه النسائي عن عبيد
الله بن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به وعن [illegible] مسعود
مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث كلاهما
عن سعيد بن ابي عروبة به وعن ابي الاشعث احمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان بقصة
التشهد فقط واخرجه ابن ماجة قصة التشهد فقط عن جميل بن الحسن بن عبد الاعلى
عن سعيد بن ابي عروبة وعن عبد الرحمن بن بشر عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة وهشام
به. وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال النسائي اخبرنا عمرو بن
علي حدثنا ابو عاصم حدثنا ايمن بن نابل حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار واخرجه ايضا عن
محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر بن سليمان عن ايمن به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن
زياد بن عبيد الله الزيادي عن المعتمر بن سليمان به وعن يحيى بن حكيم عن محمد
بن بكر عنه به واخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال صحيح فقد احتج
البخاري بايمن بن نابل ومسلم بابي الزبير قلت لكن تكلم الائمة في ايمن بسبب هذا الحديث

وقالوا

وقالوا لا يعرف من حديث ابي الزبير عن جابر وانما المعروف رواية ابي الزبير عن
سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ونسبوا ايمن الى الغلط في ذلك فقد خالف
الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فرواه عنه عن طاوس وسعيد بن جبير
عن ابن عباس كما تقدم وقال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ قال الدارقطني ايمن
ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة
فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ وقال
الترمذي هو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابع ايمن على هذا الحديث
وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف قلت الحاكم معذور
في تصحيح هذا الحديث لانه جرى على ظاهر الاسناد من ثقة رجاله واما علته فمن
جهة ابي الزبير وانه انما رواه من حديث ابن عباس فيحتمل ان يكون عنده على
الوجهين ولا سيما مع اختلاف السياقين فان حديث جابر لا يشبه سياق ابن [illegible]
عباس وقد اخرج الحاكم في المستدرك ايضا حديثا يدل ظاهره على متابعة ايمن
لكنها غير صحيحة قال حدثنا ابو علي الحافظ حدثنا عبد الله بن قحطبة حدثنا عبد
الاعلى حدثنا معتمر حدثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا
علي يقول ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما سمعه
من ايمن والله اعلم. واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال ابو داود في
سننه حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان
بن موسى ابو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب
بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها
فابدؤوا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم
هذا اسناد ضعيف لان جعفر بن سعد وشيخه خبيبا واباه مجاهيل قال

يحيى القطان ما بين ولا ان يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروى
به جملة احاديث وقال عبد الحق الازدي حبيب ضعيف وليّن جعفر وعمر لم يعتمد عليه وقال
الذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن سعد سليمان بن موسى هذا زهري من اهل الكوفة
ليس بالمشهور وعلى كل حال هذا اسناد ظاهر الضعف لا ينهض بحكم انتهى قلت وقد
ناقض كلامه في سليمان هذا فقال في ترجمته انه صويلح الحديث وذكر ان ابن حبان
ذكره في الثقات ونقل عن ابي حاتم انه قال محله الصدق وصالح الحديث فظهر بهذا
انه مشهور والله اعلم . واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الطبراني
في الكبير حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوي حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ح
قال وحدثنا العباس بن محمد الاعنقي حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي قالا حدثنا
عمرو بن هاشم عن عبد الله بن عطاء عن البهزي قال سالت الحسين بن علي عن تشهد علي فقال
هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فتشهد عبد الله قال ان رسول الله صلى (بحيث انه)
الله عليه وسلم كان يخفت على امته فقلت كيف يتشهد علي بتشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات
المباركات الطاهرات لله هكذا اخرجه في الكبير واخرجه في الاوسط عن ابراهيم
بن هاشم فقط بنحوه الا انه قال بدل المباركات الناعمات السابغات وقال عقب
اخراجه لم يروه عن عبد الله بن عطاء الا عمرو وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله
موثقون قلت البهزي ما عرفته وعمرو بن هاشم هو ابو مالك الجنبي قال النسائي
ليس بالقوي وقال البخاري فيه نظر وقال مسلم ضعيف وقال الامام احمد صدوق
لم يكن صاحب حديث وقال ابو حاتم لين الحديث يكتب حديثه وله طريق اخرى اخرجها
ابن مردويه من طريق ابي اسحق عن الحرث الاعور عن علي ولم يرفعه وفيه من الزيادة
ما طاب فهو لله وما خبث فهو لغيره . واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد
العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر

كما يعلم الصبيان في الكتاب التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا رواه موقوفا واخرجه ابن مردويه
في كتاب التشهد له من وجه اخر مرفوعا واسناده حسن . واما حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما فقال الطبراني في الكبير حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد قال سمعت ابا الورد يقول سمعت
عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء
التحيات لله الطيبات الصلوات اشهد ان لا اله الا الله وحده واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين هكذا اخرجه الطبراني في الكبير
واخرجه في الاوسط بهذا الاسناد بعينه وزاد فيه وحده لا شريك له وفي
قوله ورحمة الله وبركاته ثم قال لا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد تفرد
به ابن لهيعة قلت وهو ضعيف قال ابن معين لا يحتج به وقال النسائي ضعيف
وقال ابو زرعة وابو حاتم مضطرب يكتب حديثه للاعتبار وقال الجوزجاني
لا يوقف على حديثه ولا ينبغي ان يحتج به وبالجملة فهو مشهور بالضعف . واما حديث
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا عمرو بن اسحق بن
ابراهيم بن العلاء الحمصي حدثنا جدي ابراهيم بن العلاء قال وحدثنا جعفر بن محمد
الفريابي حدثنا ابراهيم بن العلاء الحمصي حدثنا اسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان
عن راشد بن سعد المقرائي عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اسناد حسن لان رجاله كلهم ثقات

معروف وثقه ابن سعد ووثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد وقال احمد لا بأس
به وقال الدارقطني يعتبر به لا بأس به ولا التفات الى ابن حزم الظاهري
في تضعيفه له والراوي عن جرير بن عثمان هو الرحبي احتج به البخاري وقال
ابو داود سالت احمد عنه فقال ثقة ثقة ثقة وكذا وثقه ابن معين وجماعة ابن حنبل
واسماعيل بن عياش ثقة مشهور عالم اهل الشام فيه بعض كلام لكن روايته عن
الشاميين لا كلام فيها وهذا الحديث منها قال يعقوب الفسوي تكلم قوم في
اسماعيل وهو ثقة عند اهل الناس بحديث الشام اكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن
ثقات الحجاز وقال ابن معين لا بأس به في اهل الشام وقال دحيم هو في الشاميين
غاية وخلط عن المدنيين وقال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح واذا حدث
عن غيرهم ففيه نظر واما ابراهيم بن العلاء قال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي حديثه
عن اسماعيل بن عياش وبقية مستقيم وجعفر الفريابي حافظ مشهور ٠ واما حديث
سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا الحسين بن اسحق التستري
حدثنا عبد الله بن عبد الله الصفار حدثنا بشر بن عبيد الدارسي حدثنا سلمة بن
الصلت عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي رضي
الله عنه عن التشهد فقال الا اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني رسول حرفا بحرف
الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا
اخرجه الطبراني والبزار واسناده ضعيف لان بشر بن عبيد الدارسي كذبه الازدي
وقال ابن عدي منكر الحديث عن الائمة وذكره ابن حبان في الثقات ٠ واما حديث ابي
حميد الساعدي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا عبد الرحمن بن سهل
الرازي حدثنا احمد بن موسى الازرق حدثنا احمد بن عمر الواقدي حدثنا يحيى بن
يمول حدثنا العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه كان يتشهد التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات لله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الواقدي ضعيف ٠ واما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فاخرجه ابن مردويه في
كتاب التشهد باسناد حسن
واما حديث انس بن مالك رضي الله عنه فاخرجه ابن مردويه في كتابه المذكور
باسناد صحيح ايضا انتهى
واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف
حدثنا ابن علية عن خالد عن ابي المتوكل قال سالنا ابا سعيد عن التشهد فقال
التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال ابو سعيد كنا لا نكتب شيئا الا القرآن والتشهد هكذا اخرجه موقوفا وهو
في حكم المرفوع لقوله كنا لا نكتب شيئا الا القرآن والتشهد وقد اخرجه ابن مردويه ايضا
باسناد صحيح ٠ واما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن مردويه

واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الكبير حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن التستري حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي حدثنا ابو همام الخاركي
حدثنا عدي بن ابي عدي عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من
عباد الله الصالحين علي بن زيد هو ابن جدعان ضعفه جماعة من الائمة وحديثه
قال احمد بن حنبل ليس بشيء وقال مرة ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس بذاك
القوي وقال مرة ضعيف وقال مرة اخرى ليس بذاك واخرى ليس بشيء وفي موضع
اخر ليس بحجة وقال احمد بن عبد الله العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب
بن شيبة ثقة صالح الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال

الترمذي صدوق الا انه يهم في الشيء الذي يرفعه غيره وقال ابن عدي لم ار للحفاظ من
البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه ومع ضعفه يكتب حديثه وعلى كل حال فهو بعده
ممن اختلف في الاحتجاج لكن الاكثر وثقوه وبعضهم قبل حديثه والله اعلم • واما حديث
حذيفة رضي الله عنه فاخرجه ابن مردويه في كتابه ايضا كما تقدم
واما حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه فاخرجه ابن مردويه ايضا
واما حديث الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فلم اقف له على سند
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن مردويه في كتابه ايضا
واما حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا احمد بن محمد بن نافع
الطحان المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن فائد
ابو الورقاء عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان المشركون اذا دخلوا مكة قالوا الا لتسلم
حييتم طيبتم فانزل الله على نبيه التحيات لله والطيبات لله هكذا اخرجه الطبراني
وفائد هو ابن عبد الرحمن تركه احمد بن حنبل وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين
ضعيف وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه • فهذه جملة من روى حديث التشهد
وثم احاديث اخرى موقوفة على جماعة من الصحابة اعرضنا عن ايرادها وكذلك احاديث
اخرى تتعلق بباب التشهد تركناها لان كلامنا هنا لم نقصد فيه ذكر التشهد وانما لاجل
اضطررنا الى ذكر الروايات في الفاظ التشهد لان قول من قال ان حديث التشهد
دليل على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلمهم ذلك في التشهد ولم يامرهم بها فيه وقد قال القاضي عياض في الشفا هذا
تشهد ابن عباس الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اياه مسعود صح
ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من روى التشهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال
ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

ونحوه

ونحوه عن ابي سعيد وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان
في الكتاب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه ايضا على المنبر وليس في شيء من
ذلك امرهم فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والجواب عن ذلك من وجوه
احدها ان هذا الدليل الذي استدل الخصم به وهو تعليم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه التشهد
ولم يامرهم فيه بالصلاة هو دليلنا على وجوب التشهد وليس فيه ما ينفي وجوب
غيره نهايته انه ساكت عن غيره فانه لم يقل فيه ان هذا التشهد هو جميع الواجب
من الذكر في هذه الجلسة فايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل اخر لا يكون
معارضا لترك تعليمه في حديث التشهد • الوجه الثاني يوضح لما قلناه وهو انكم قلتم
بوجوب السلام من الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم اياه في حديث التشهد ولم
يامرهم به معه فمقتضى ما ذكرتموه ان تقولوا بعدم وجوب السلام لانه سكت
عنه في تعليم التشهد وقد اوجبتموه فان قلتم انما اوجبنا السلام بدليل اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قلنا ونحن انما اوجبنا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل اخر فان كان تعليم التشهد وحده يمنع ايجاب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك نظيره يمنع ايجاب السلام فان لم يمنعه لم يمنع
وجوب الصلاة • الوجه الثالث ان التشهد تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
عليه تعليم له فكلاهما مما كان في كونه صلى الله عليه وسلم علم ذلك يكون تعليمه وكيفية
التشهد يدل على وجوبه وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها • الرابع ان قلت التشهد الذي له
علمهم اياه هو مخصوص بحالة الصلاة ولهذا قال فاذا جلس احدكم فليقل التحيات
لله فخص ذلك بحالة الجلوس واما الصلاة التي علمهم اياها فهي مطلقة لانهم
قالوا اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فلم يكن في ذلك تخصيص
بحالة الصلاة وكونها بعد التشهد قلت الصلاة التي علمهم اياها ايضا مخصوصة
بحالة الصلاة وبيان ذلك من وجهين احدهما صريح الحديث الذي قدمناه من رواية
ابن مسعود البدري كيف نصلي عليك اذا نحن جلسنا في صلاتنا وبينا وجه صحته

الرواية ومن اخرجها من الأئمة ثانيهما ان الصلاة التي سألوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلمهم اياها كانت نظير السلام الذي علمهم اياه بدليل ذلك لانهم قالوا هذا السلام عليك
قد عرفناه فكيف نصلي عليك ومن المعلوم المقرر عند جمهور العلماء ان السلام الذي
علموه هو قولهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فوجب ان
تكون الصلاة المسؤول عن تعليمها هي المقرونة مع السلام المعلم في الصلاة. الوجه
الرابع ان احاديث التشهد لو قدر انها منافية لوجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لكانت ادلة الوجوب مقدمة عليها وبيان ذلك ان نافي الوجوب باق
على استصحاب الاصل في عدم الوجوب وادلة الوجوب ناقلة للزيادة على الاصل
ولا شك ان الناقل مقدم على مبقي الاستصحاب وصورة هذا الذي قررناه في حالة
التعارض فكيف ولا معارضة فان غاية ما استدل به من تعليم التشهد هي
ان ادلته ساكتة عن وجوب غيره والساكت عن وجوب غيره لا يكون معارضا لما
نطق بالوجوب فضلا عن ان يتقدم عليه. الوجه الخامس يوضح لما قررناه وهو ان
تعليمهم التشهد كان متقدما ولعله كان من حين فرض الصلاة واما تعليمهم الصلاة
عليه فهو متأخر عن ذلك بكثير فانه كان بعد نزول قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية وهذه الآية نزلت في الاحزاب بعد نكاح النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش وبعد تخييره ازواجه فهي بعد فرض التشهد فلو قدر
ان فرض التشهد كان منافيا لوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكان
منسوخا بادلة الوجوب فانها متأخرة لكن ليس فيه دلالة على النفي كما قدمنا
فان قلت هذا الوجه هو نفس الذي قبله فما فائدة التكرير به وهل ذلك الا
مجرد تكثير العبارة وتوسيع الكلام قلت معاذ الله بل هو وجه مستقل ظاهر
الوضاءة والفرق بينه وبين الذي قبله ان هذا يقتضي تقديم ادلة الوجوب لكونها
متأخرة والوجه الذي قبله يقتضي تقديمها من جهة انها رافعة للبراءة الاصلية
وهي استصحاب الحال من غير نظر الى تقدم ولا تأخر فان قلت لم لا تؤخذ الدلالة

على

على تأخر الامر بالصلاة عن التشهد كما قررته فانه يحتمل انها كانت مقرونة بالتشهد
قلت يؤخذ ذلك من قولهم هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك
ومعلوم ان السلام عليه مقرون بذكر التشهد لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر
التشهد فلما نزل الامر بهما جميعا دل ذلك على انه مقرون به في الصلاة والله
اعلم. الدليل الثاني على عدم الوجوب قال ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمه التشهد في الصلاة فذكر حديث التشهد الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هذا حديث اسناده
صحيح لان رجاله ثقات اثبات محتج بهم في الصحيح سوى الحسن بن الحر وهو من الثقات
المشهورين ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد نقلا عمن
احتج بهم في الصحيح قالوا ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة وان من تشهد فقد تمت صلاته ان شاء قام
وان شاء قعد قالوا الا ترى ان ذلك لو كان واجبا او سنة في التشهد لبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وذكره انتهى والجواب عن هذا الدليل كما قاله اصحابنا من
وجوه. احدها الطعن في اصل الدليل وهو ان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ليس هذا
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو مدرج في حديثه كما بينه الحفاظ
ائمة النقل المرجوع اليهم في تمحيص النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم ولنذكر بعض كلامهم في ذلك قال الدارقطني في العلل
وقد سئل عن حديث ابن مسعود في التشهد فذكر اختلافا في اسناده من رواية علقمة
ثم قال ورواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله حدثه به محمد

بن عجلان والحسين بن علي الجعفي عن زهير بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فاما
بن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه يعني الفاظ التشهد فقط واما زهير فزاد
عليهما في آخره كلاما ادرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله اذا قضيت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم يعني وبين هذا القول فقال فيه عن زهير قال ابن مسعود هذا
الكلام وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه وفصل كلام النبي صلى الله
عليه وسلم من كلام ابن مسعود وهو الصواب وقال في السنن بعد ان ساق حديث حسين
بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر هذا عن القاسم بن مخيمرة فذكر حديث التشهد الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقط تابعه ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر
وذكر ذلك باسناده ثم قال ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في
آخره كلاما وهو قوله اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وادرجه عن زهير في الحديث ووصله بعضهم
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود و
قوله اشبه بالصواب من قول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن ثوبان
رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي
وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع
اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله
اعلم ثم اخرج رواية شبابة باسناده وفصله كلام ابن مسعود من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث فجعله من قول ابن مسعود
وهو اصح من رواية من ادرجه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه غسان بن
الربيع وغيره فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخر الحديث من كلام
ابن مسعود لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ابو بكر البغدادي

في كتابه

في كتابه المدرج المسمى بالفصل للوصل بعد ان ذكر حديث زهير هذا وفي آخره هذه (داود هو)
الزيادة قال كذا روى هذا الحديث ابو سليمان بن داود الطيالسي عن ابي خيثمة
زهير بن معاوية الجعفي ووافقه عليه موسى بن داود الضبي وابو النضر هاشم بن
القاسم الكناني ويحيى بن ابي بكير الكرماني وابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي واحمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي ويحيى بن يحيى النيسابوري وعلي بن الجعد البغدادي
فرووه سبعتهم عن زهير كرواية ابي داود وقوله في المتن اذا قلت ذلك
فقد تمت صلاتك وما بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو قول ابن مسعود ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن
زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا ثم قال وقد
روى الحسين بن علي الجعفي ومحمد بن عجلان عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكرا
بعد التشهد شيئا بل اقتصرا على اللفظ المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقط انتهى فظهر بما ذكرناه ان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وانما هي من كلام ابن مسعود فان قلت قد نقلتم عن ابن مسعود فيما تقدم
انه قائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وصح هنا ان
هذه الزيادة في هذا الحديث من قوله وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فحينئذ يكون معارضا لما نقلتموه عنه مبطلا له فان قوله بعد التشهد فقد
تمت صلاتك ان شاء ان يقوم فليقم وان شاء ان يقعد فليقعد ظاهر في ان الصلاة
تتم بالتشهد ولم يبق بعد ذلك شيء واجب وعلى كل حال ان كانت هذه الزيادة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهي نص في عدم الوجوب وان كانت من كلام ابن مسعود
فهي مبطلة لما نقلتموه عنه ولا مخلص لكم من احد هذين الامرين قلت هذا سؤال
قوي لكن اجاب عنه اصحابنا باجوبة احدها ما اجاب به القاضي ابو الطيب
الطبري رحمه الله تعالى فانه قال قوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك

معناه انها قاربت التمام والدليل على ذلك أنا اجمعنا على ان الصلاة لم تتم
يعني الا بالسلام فحينئذ يتعين الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب
هذا الجواب بقوله فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فلو كان
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة لم يخيره بين القيام والقعود حتى ياتي
بها فلا يصح حينئذ حمل التمام على المقاربة وهو تعقب ظاهر الجواب الثاني
ان هذا الحديث خرج على معنى في التشهد وذلك انهم كانوا يقولون في الصلاة
السلام على الله فقيل لهم ان الله هو السلام ولكن قولوا كذا فعلمهم التشهد ومعنى
قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك يعني اذا ضممتها الى ما يجب فيها من
ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر احكامها الا ترى انه لم يذكر التسليم من
الصلاة وهو من فرائضها لانه قد تقدم علمهم بذلك فاستغنى عن اعادته
عليهم قالوا ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم اي ومن ضم اليهم وشمل معهم في القرآن وهم
الاصناف الثمانية قالوا ومثل ذلك قوله في حديث المسيء صلاته ارجع
فصل فانك لم تصل ثم امره بفعل ما رآه لم يات به او بما لا يتم له صلاته فقال
اذا قمت الى الصلاة فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم وقد قام الدليل
من غير هذا الحديث على وجوب التشهد ووجوب التسليم عليه صلى الله عليه وسلم بما
علمهم من ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن واعلمهم ان ذلك في صلاتهم وقام الدليل
ايضا في الجملة بانه انما يتحلل من الصلاة بالتسليم لا بغيره من غير هذا الحديث
فكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ماخوذة من غير هذا الحديث قلت
وهذا الجواب انما يصح حيث فسرنا قوله تمت صلاته بمعنى كملت واما اذا فسرنا التمام بمعنى
الانتهاء فلا يصح هذا الجواب لانه يصير معنى قوله فقد تمت صلاتك اي انتهت بالتشهد
وهو آخرها فلم يبق الا الخروج منها والخروج منها لا يكون الا بالسلام الجواب الثالث ان غاية
الاستدلال بحديث ابن مسعود في التشهد فيما له هذه الزيادة لا يصح الاستدلال بها

سواء

سواء كانت مرفوعة او موقوفة لان قوله اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر في
هذا الحديث غير التشهد فقط فلا يخلو اما ان يكون مقتصرا على التشهد في الاتيان فقط او
ينضم اليها سائر الواجبات فالاول وهو الاقتصار عليه في الصلاة فقط دون سائر
الواجبات محال ولم يبق الا الثاني وهو ان ينضاف اليه سائر الواجبات وهو الحق فحينئذ
لا ينفي وجوب شيء حصل الخلاف فيه بين العلماء من واجبات الصلاة فضلا عن نفيه وجوب وسجود
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة ومن واجباتها عند
مالك وغيره وكذا الجلوس للتشهد وهو لم يذكر في الحديث وكذا الركوع عليه سجود
فانه لا تتم الصلاة الا به ولم يذكر في الحديث خصوصا على من يقول بوجوبه قبل السلام
الجواب الرابع على طريق المنازعة والالزام اعلم ان هذا الحديث استدل به لمن ذهب الى
عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب الامام ابي حنيفة وغيرهم
رضي الله عنه وعنهم فيقال لهم قد ذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه واتباعه الى
ان التشهد ليس بفرض بل اذا جلس بقدر التشهد فقد تمت صلاته تشهد او لم يتشهد
ولهذا الحديث الذي استدللتم به ايضا يرد عليكم فانه يدل على ان الصلاة لا تتم الا
بالتشهد وقد قلتم في استدلالكم به علينا انه علق تمام الصلاة بالتشهد فلا تجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فان كان استدلالكم بهذا صحيحا فهو حجة عليكم في قولكم
بعدم وجوب التشهد لانه علق به التمام ويبطل قولكم بعدم فرضية التشهد وان لم يكن
الاستدلال به صحيحا فبطل معارضته لادلة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
التي بيناها وصححناه ويبطل قولكم بنفي الوجوب في ذلك فكيف تستدلون به علينا
وتتركون الدلالة به عليكم فان قلتم لنا ان كان هذا جوابا وهو ان قوله فاذا قلت هذا
فقد تمت صلاتك المراد به تمام الاستحباب لا تمام الواجب فانه قد انقضى بالجلوس
قلنا هذا فاسد لان قولكم لانه ينفي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقول من اوجبها
لا دليل على وجوبها لان الاتيان في ان تمام الاستحباب موقوف عليها وان الصلاة لا تتم من
التمام المستحب الا بالاتيان بها ومن اوجبها يقول لا يتم التمام الواجب الا بها فعلى التقدير

لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث لا لكم ولا عليكم. الدليل الثالث قال ابو جعفر الطحاوي
في شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة يعني بكار بن قتيبة حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن
المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو
احدث وجه الدلالة من هذا الحديث انه جعل انقضاء الصلاة بعد الرفع من آخر السجود
حيث لو احدث بعده قبل التشهد وغيره جازت صلاته ومقتضاه عدم وجوب التشهد
والجلوس لدوام الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا القول فيما حكاه الشيخ ابو
حامد الاسفرايني من اصحابنا عن علي بن ابي طالب والزهري والنخعي ومالك والاوزاعي
والثوري الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا لو ترك التشهد سجد للسهو وحكي عن
مالك رواية اخرى انه يجب الجلوس بقدر التشهد ولا يجب التشهد كما هو مذهب ابي
حنيفة لكن الاشهر عن مالك انه يجب الجلوس بقدر السلام. والجواب عن هذا الحديث من
وجهين احدهما انه حديث ضعيف وبيان ذلك من وجوه الاول انه حديث مضطرب
الاسناد والمتن اما اضطراب اسناده فقد صرح به الترمذي فقال ليس اسناده بالقوي
وقد اضطربوا في اسناده واما اضطراب متنه فقد اختلفت الفاظه وتغايرت معانيه
من هذه الرواية اذا رفع راسه من السجدة فقد مضت صلاته. ورواه ابو داود من
هذا الطريق بغير هذا اللفظ قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن
زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة. ورواه الترمذي من هذا الطريق بلفظ آخر
ومعنى آخر قال حدثنا احمد بن محمد اخبرنا ابن المبارك انبانا عبد الرحمن بن زياد بن
انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم
فقد جازت صلاته. ورواه ابو جعفر الطحاوي على معنى آخر ايضا قال حدثنا ابراهيم

بن

بن منقذ وعلي بن شيبة قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد
الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة
معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها. ورواه ايضا بلفظ آخر
غير هذا قال حدثنا يزيد بن سنان حدثنا معاذ بن الحكم حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن
بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك قال يزيد فلقيت
عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت
له لقيتهما جميعا قال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا
يعود لها. فاذا تاملت هذه الروايات وجدتها متباينة المعاني فتوجب الضعف
ولو كان رجال السند كلهم ثقات فكيف اذا انضم الى ذلك. الوجه الثاني وهو
انفراد عبد الرحمن بن زياد بن انعم به وكان عبدا صالحا لكنه ضعيف شديد الضعف
قال احمد بن حنبل ليس بشيء نحن لا نروي عنه شيئا وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني
ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب
وقال عبد الرحمن بن مهدي ما ينبغي ان يروى عن الافريقي حديث وقال ابن عدي عامة
حديثه لا يتابع عليه لكن وثقه يحيى القطان في احدى الروايتين عنه ونقل الترمذي عنه
انه ضعفه ولم يذكره البخاري في الضعفاء وكان يقوي امره ويقول عن يحيى بن سعيد
بن احمد قوله ليس به باس وقال مرة ضعيف ولا يسقط ومشى حديثه آخرون وهذا
قال الترمذي ليس اسناده بالقوي لكن الذي عليه ائمة الحديث تضعيفه وعدم الاحتجاج
بحديثه قال البيهقي بعد ان نقل عن جماعة تضعيفه فهذا حال الافريقي عند من يرجع اليهم
في الجرح والتعديل من اعلام المتقدمين وائمة الدين فلينظر لدينه ان لا يجعل مثله حجة فيما
بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الوجه الثالث انه من رواية بكر بن سوادة وهو ثقة عن عبد الله بن عمرو ولكن قد حكي

النووي في شرح المهذب عن العلماء انه لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيكون منقطعا من طريقه قال
قلت اذا كان منقطعا من طريقه فقد وافقه غيره بالسند المذكور وهو عبد الرحمن بن
رافع فرواه عن عبد الله بن عمرو ولم يقل احد انه لم يسمع منه فيكون متصلا من هذا الوجه
قلت اما رواية عبد الرحمن بن رافع فتنبيه لا شيء سوا اخبر انه سمعه من عبد الله بن
عمرو او لم يخبر فانه ضعيف غير مقبول القول تكلم فيه الائمة بما يقتضي رد حديثه هو
اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم عنه وقد قال البخاري في حديثه مناكير
وقال ابو حاتم شيخ منكر الحديث الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع احدكم راسه من اخر السجدة وهو حديث منكر وذكره ابن حبان في الضعفاء نحو الرجل
لكن قال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم فانما وقع المناكير في حديثه
من اجله وقال الساجي فيه نظر وقال ابن القطان في ذيل الكامل فيه نظر لكن هو غير مشهور الجواب
الثاني عن الحديث انه لم نقدم صحته كما قال الامام ابو بكر البيهقي في كتابه الخلافيات ما
نصه ثم لو قابلنا التقييد بالكتب برواية الحفاظ والمقبولين برواية الضعفاء
والمجروحين وقبلنا هذه الروايات التي ذكرناها وكان ذلك قبل ان يشرع التشهد
في الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحليل منها بالتسليم ثم صار منسوخا
والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل
ان ينزل التسليم وقد اخرجه في السنن قال اخبرنا ابو نصر بن قتادة من اصله حدثنا
ابو محمد احمد بن اسحق بن شيبان البغدادي بهراة انبانا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد
بن يحيى حدثنا عمر بن ذر انبانا عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قضى التشهد في اخر صلاته اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم وكذلك رواه
يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء قال وذلك قبل ان ينزل التسليم ثم قال وهذا
وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المبينة في التسليم والله تعالى اعلم
الدليل الرابع قال ابو جعفر الطحاوي ايضا حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عاصم عن ابي

ان رسول الله كان اذا

عوانة

عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت
٢٩ صلاته وهذا قول علي رضي الله عنه موافق لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وهو
مبطل لما ادعيتم من نسخ الحديث والجواب عن هذا انه لا يصح الاسناد لا لاجل ضعفه
ايضا وعدم صحته عن علي وبيان ذلك من وجوه الاول ان في اسناده انقطاعا بين
الحكم وابن ضمرة قال الدارقطني فيما نقل من خطه تفرد به ابو عوانة عن الحكم ولم يرو
عنه عن ابن عاصم وفي سماع الحكم بن عاصم نظر قال الاجري عن ابي داود قال ابو الوليد
يعني الطيالسي ما ارى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا اعلم
الحكم روى عن عاصم شيا الثاني ان عاصم بن ضمرة تكلم فيه الائمة بما يوجب رد حديثه
مع ان ابن معين وابن المديني وثقاه وقال النسائي ليس به باس لكن قال عمرو بن علي
الفلاس ينفرد عن علي باحاديث والبلية منه وقال الجوزجاني هو عندي قريب من الحارث
وقال ابن حبان روى عنه ابو اسحق والحكم وكان ردي الحفظ فاحش الخطا يرفع عن علي
قوله كثيرا فاستحق الترك على انه احسن حالا من الحارث وقال البيهقي عاصم ليس بحجة و
كان من يروي حديثه على طريق الاعتبار والاستشهادات الثالث اضطرابه فقد
روي من هذا الوجه بعينه بلفظ اخر ومعنى اخر رواه اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي
عاصم قال الدارقطني في السنن حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا اسحق
بن ابي اسرائيل حدثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي رضي الله عنه
قال اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته فهذا غير الذي قبله مخالف له فان
الاول ظاهر في انها الصلاة بعد رفع الراس من السجدة وهذا ظاهر في انه لا بد
بعد رفع الراس من السجدة من الجلوس قدر التشهد وتمام الصلاة بعد ذلك وقد جاء
هذا عن علي من طريق اخرى اضعف من هذه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحارث الاعور
عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء
والحارث الاعور ضعيف جدا وعلى كل حال فهذا المروي عن علي من جميع طرقه ضعيف
وقد روى البيهقي في السنن وغيره قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا

ابو بكر بن اسحق الفقيه قال قال ابو عبد الله يعني محمد بن نصر حدثني علي بن سعيد قال سألت
احمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال تفسد قلت فحديث ابن مسعود مقدار التشهد
فقال لا يصح الرابع ان عليا رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا خالف
هذا الذي ذهب اليه قال الامام احمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا سفين عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود عن عثمان
بن ابي شيبة عن وكيع والترمذي عن قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان ثلاثتهم عن وكيع
وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان به وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع قال
الترمذي عقب اخراجه هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل
صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان
احمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد
وهو مقارب الحديث فان قلت ما وجه المخالفة بينهما فان الاول يدل على ان الصلاة
قد تمت بعد الجلوس للتشهد وهذا لا ينفي ذلك قلت بل المنافاة بينهما ظاهرة لان
الاول جعل انتهاء الصلاة بعد الجلوس للتشهد فبأي وجه خرج من الصلاة بعد ذلك جاز
له سوا كان بتسليم او غيره كما هو مذهبكم واما هذا فانه يدل على وجوب الخروج
من الصلاة بالتسليم كما هو مذهب الشافعي وغيره فلما روى علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا النص الصريح ويذهب ابو حنيفة الى غيره ولو صح ذلك
عنه لحملناه على ما سبق تقديره من الاجوبة وحديث عبد الله بن عمرو والله اعلم الخامس
قال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال

اذا

اذا اتيت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها هكذا اخرجه
البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
والفاظهم متقاربة وله طرق اخرى لم نذكرها ورواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي
من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس
كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم
رفاعة بل قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه الترمذي والنسائي من طريق يحيى
بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه وفيه اختلاف غير
ذلك والرجل المطلق هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى رواه ابن ابي شيبة في
روايته عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد
وروى ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى
بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد وفي رواية للترمذي اذ جاء رجل
كالبدوي فصلى فاخف صلاته ولا يمتنع ان يكون هذا البدوي هو خلاد لان رفاعة
شبهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة ولمعنى آخر غير ذلك ووقع في رواية للنسائي
من رواية داود بن قيس فصلى ركعتين وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا ندري ما يعيب منها
وعند ابن ابي شيبة من رواية ابن خالد يرمقه ونحن لا نشعر وفي رواية ابن عجلان فقال
اعد صلاتك فانك لم تصل وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا
بشر اصيب واخطئ فقال اجل وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده
وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويحمده ولم تختلف الروايات عن ابي هريرة في قوله ثم

اقرا ما تيسر معك من القران كبر وفي رواية رافع في ذلك اختلاف ففي رواية اسحق وكبر اقرا ما
تيسر من القران مما علمك الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد
وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت وفي رواية احمد بعده فاذا
ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق
بن ابي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة ثم
اركع حتى تطمئن راكعا وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا
جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا ما وقفنا
عليه من اختلاف الفاظ الحديث وسياتي فائدة ايراد ما لهذه الالفاظ ان شاء الله تعالى وجه
الدلالة من هذا الحديث ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت واجبة في الصلاة
لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المصلي فلما لم يعلمه اياها مع جملة ما علمه اياه
من افعال الصلاة دل على انها غير واجبة والجواب عن هذا من وجوه احدها على طريق الالزام
وهو ان يقال للمستدل بهذا الحديث على ما ذكر لا يخلو اما ان يوجب جميع ما هو مذكور
في التعليم مقتصرا عليه دون غيره او يقول بوجوب ما ورد النص بوجوبه مما لم يذكر فيه فان
قلت بالاول فلا يسلم لك ذلك لا عكسا ولا طردا اما عكسا فلان النية لم تذكر
فيه وانتم تقولون بوجوبها وكذلك الجلسة الاخيرة ولم تذكر فيه واما طردا فلانه
ورد فيه كما قدمنا في بعض طرقه توضا كما امرك الله ثم تشهد وقم وفي رواية اخرى ثم
كبر الله وحمده ومجده وفي رواية واثن عليه وفي رواية اخرى فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ثم ذكر كيفية الركوع وفي رواية اخرى ذكر كيفية الرفع

وفي

وفي رواية اخرى ذكر هيئة السجود وهيئة الجلوس وغير ذلك فكل هذه الاشياء علمه النبي صلى
الله عليه وسلم اياها وامره بها ولم تقل انت انه لا غيرها بوجوبها وان قلت بالثاني وهو الاخذ
بما ورد النص بوجوبه مما ذكر فيه او لم يذكر بطل استدلالك علينا بأي تعليم المذكور لانا
اثبتنا بالدليل وجوبها من غيره فلا يخلص لك ما ذكرناه الوجه الثاني ان هذا الحديث ورد على سبب
وهو ان المصلي كان لا يحسن الصلاة ولم يطمئن في وقوفه ولا في ركوعه ولا سجوده فكان
بيان الواجب لذلك فبينه له النبي صلى الله عليه وسلم اذ كل ما له في هذه الحالات
لا على قدر حاجته وسكت عما احسن الاتيان به ولهذا احاله على غيره بقوله ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها يعني الصلاة المعهودة التي تعلمها وعلمها ذات الركوع والسجود
والجلوس والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويشهد لهذا ما رواه ابن
ابي شيبة في حديث ابي رافع دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها رفاعة
وفي رواية الترمذي التي قدمناها اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا
الرجل قد قدمنا انه خلاد بن رافع وهو قتل في الاسلام شهيدا ببدر مع النبي صلى الله عليه
كما ذكر ابن اسحق والزبير والماوردي وابن الكلبي والطبراني والقضية من رواية ابي هريرة
واسلام ابي هريرة متاخر كان بعد خيبر في المحرم سنة سبع فيمكن ان تكون هذه الصلاة
بعد شهوده بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمدة تزيد على اربع سنين وتعلم
هذا الرجل كان يصلي في هذه المدة مع النبي صلى الله عليه وسلم منفردا والظاهر من حاله
انه كان غير عالم بوجوب الطمانينة فلما صلى هذه الصلاة منفردا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم صلاها على اعتقاده لعدم وجوب الطمانينة فلذلك امره بالاعادة
ثم علمه ذلك تشريعا له ولغيره وترك تعليمه ما احسن الاتيان به فان قلت كيف
يصح هذا وتجزم بان خلادا المذكور قتل ببدر قلت لم اجزم به واقول ان
الكلبي ذكر ذلك فيرا استشهد ببدر والنص ذلك فيحتمل ان تكون هذه القضية قبل بدر
ويكون اخوه رفاعة رواها بعد ذلك فان قلت هذا يحتاج الى عناية صحيح واما من
جهة رواية ابي هريرة فلا يصح لان اسلام ابي هريرة كما قدمت متاخر عن وقعة بدر باعوام

على رأس سنتين وابو هريرة متأخر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى وذكر القصة وقيل يبعد بل انه كان حاضرا القصة فعلى قول من زعم
انه استشهد ببدر لا يصح ان تفسر به قلت هذا اشكال قوي بالنسبة الى صحة مخرج
اسناده ببدر لكن يحتمل تعدد القصة مرتين فيكون حديث رفاعة غير حديث
ابي هريرة فرفاعة اخبر عن قصة اخيه وابو هريرة اخبر عن رجل اخر اتفق له نظير ما اتفق
لخلاد وهذا جار على النظار الحديث اتفاقا في بيان الروايتين ويحتمل ان تكون القصة
واحدة واخبر ابو هريرة بما لم يشاهده بل سمعه من الصحابة وقوله دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل رجل ليس فيه ما يمنع ذلك بل تعالى ليس فيه ما يدل على حضوره ذلك
فيكون من باب مراسيل الصحابة وقد وقع ذلك كثيرا في روايته ورواية غيره والعلم
عند الله تعالى الوجه الثالث ان هذا الحديث ساكت عن وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعدمه والساكت عن الشيء لا يمنع الاستدلال لغيره فان وجوب ثبت
بالادلة الموجبة لذلك فلا يكون معارضا به فان قيل سكوته عن الامر بغير ما امر
به يدل على عدم الوجوب لانه في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
قلت لم يسكت عن بيان ذلك الا وقد علم من ذلك الرجل انه يعلم وجوب الصلاة
عليه فانه قد سكت عن غيرها كالنية فلم يذكرها ولا ذكر التشهد ولا الجلوس له ولا السلام
ولا التكبير لانتقالات العبادة ولا الصلاة في الوقت وعن ذلك من الاجابات
فلعله صلى الله عليه وسلم علم ان هذا الرجل يعلم ذلك لم يبينه له وفي الوجه الذي قبل
هذا ما يوضح هذا الوجه الرابع ان هذا الحديث جعله طائفة من العلماء مستندا لهم
في كل ما ينفى وجوبه وما يعنون في كل ما اختلف في وجوبه ان لم يذكر وجوب الفاتحة
احتج به ومن نفى وجوب اذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به ومن نفى وجوب
التكبير احتج به ومن نفى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم احتج به ومن نفى وجوب
تكبيرات الانتقالات احتج به وكل هذا استرسال وتساهل في الاستدلال وانما غاية ما يكون
هذا الحديث لا ينفي وجوب شيء من ذلك بل غايته ان يكون ساكتا عن الوجوب وعدمه

نفي

والوجوب

والوجوب ثابت بالادلة الموجبة فلا يكون هذا معارضا لذلك ولقد احسن كلام الامام
المحقق مجتهد زمانه شيخ الاسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في هذا حيث قال تكلم من النفاة
للاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه اما
الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع
موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك
بكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به
فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء
في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج
اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد
ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث
اخر ثم لم يذكر في هذا الحديث قدمت وهذا الكلام الاخير غاية التحقيق والانصاف فيجب
العمل به وقد جمع شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر تغمده الله برحمته طرق هذا الحديث من
رواية ابي هريرة ورفاعة وقد لخصنا زيادتها عند كلامنا على الحديث فيما لم يذكر
فيه من الواجبات المتفق عليها النية والجلوس الاخير للتشهد ومن المختلف فيه التشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة قال النووي في شرح
مسلم وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل كما قررناه والله الهادي الدليل
الحادي عشر حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو
في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء وهو حديث صحيح تقدم الكلام عليه في
الفصل الاول ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا المصلي الذي
ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالاعادة لانها لو كانت فرضا لامره باعادة الصلاة
كما امر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالاعادة والجواب عن هذا ان الحديث لم

مجتهد

ايد

هو دليل على القول بالوجوب لانه امر الامر بالصلاة عليه في الصلاة فكيف يستدل لم يره
على عدم الوجوب وكقولهم انها لو كانت واجبة لامره بالاعادة فان ذلك لا يدل على
عدم الوجوب لان المأمور بفعل ذلك كان غير عالم بالوجوب والجاهل يعذر بعدم
العلم فلذلك لم يأمره بالاعادة ويحتمل ان تكون تلك الصلاة نافلة فلا يلزمه اعادتها
وقد قدمنا في الفصل الاول تقرير هذه المباحث وما يرد عليها عنها بشبه لا نافعة
المذكور فلا فائدة في اعادتها فلا نطيل الكلام لكن ليس به والله اعلم. الدليل السابع
حديث ابن مسعود في التشهد وقوله في رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود بعد قوله
واشهد ان محمدا رسول الله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وهو في رواية البخاري
وغيره وقد تقدم وجه الدلالة منه انه بعد فراغه من التشهد خيره ان يتخير ما شاء من
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الصلاة عليه واجبة لم يخيره لان ذلك
اجب وان التخيير من غير تعيين ينافي الوجوب والجواب عن هذا من وجهين احدهما انه
ليس فيه ما يدل على نفي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غاية ما فيه انه سكت عنه
والسكوت عن الشيء لا يدل على نفيه [illegible] كما تقدم تقرير ذلك والوجوب قام
بادلة [illegible] هذا معارضا له [illegible] قلت ليس في هذا الحديث ما يدل على [illegible] دليل المنع
بل هو ناطق بعدم الوجوب لانه لما ذكر التشهد صرح بانه بعد ذلك يتخير فيما احب بل
الدعاء والدعاء ليس بواجب اتفاقا [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] انه ليس بين التشهد والدعاء شيء لانه رتب الدعاء بعد التشهد ولو كانت الصلاة
بينهما واجبة [illegible] ثم قلت هذا سؤال قوي وجوابه ان [illegible] الدعاء المذكور
هنا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالفاظ مختلفة [illegible] ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه [illegible] تخيير
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو [illegible] ان ابن مسعود
[illegible] الحديث المذكور قال لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما [illegible] ذلك
عنه فلا [illegible] ايضا ان [illegible] في هذا [illegible]

وارد

ورد بصيغة الامر ولم يقل بوجوبه سوى طاوس بما حكي عنه وهو رواية عن الامام
حكاها صاحب الفروع وقال به بعض الظاهرية كابن حزم ومن تبعه وقال ابن المنير
في شرحه على البخاري ذكر التخيير من الدعاء بصيغة الامر لانها كثيرا ما ترد للندب وقال
بعض المحققين في ذلك وقالوا الامر في ذلك للوجوب ويحتاج مدعي الندب الى دليل
على ذلك فحكمه على ما قلناه اي ان تلك مقتضى هذا مقتضيا و[illegible] ان وجه
التخيير لم يكن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هنا فيجب ليست بواجبة لانه جعل
صفة الاتيان بها راجعة الى اختيار المؤمن ليكون احب الشيء راجحا وقع التخيير
في عينه ولذلك وقع هنا فان امر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هنا واجبة ورفع
التخيير في الصفة مخيرة في حالة الصلاة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه واقل ذلك ما
يسمى صلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد صح لنا ان هذا الكلام قاله الحافظ المحقق
ابو عبد الله ابن رشيد ليس يجزئ احاد الشيء بدلا عن عام وجوبه فيكون كل
الشيء واجبا ويتم التخيير في صفته. الوجه الثاني انه قد بينا في بعض مباحث ان حديث
ابن مسعود في التشهد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة في الصلاة وحديث
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم متأخر كانه بعد الاخبار في الاحاديث الدالة
على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد متأخرة عن حديث ابن مسعود
هذا ويؤيد هذا قول ابن مسعود بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
كما سبق وقد نقلنا عنه في بعض طرق حديثه في التشهد ذكر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فكانه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه الاول ولم يلحقه كانه يعتقد
ما ذكرنا عليه هنا فانه لم يرده بعضهم بالتشهد وفي جميع تلك لم تزل الصحابة رضي الله عنهم
يتعرفون في ما يتم الاحاديث الصحيحة على كان منها من ابن مسعود وكذا حديث
التشهد فتعلمه بالسنة عنه وكان السائل لم يسأله عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالعلة لم يجبه بها وصفتها وسأله عنها في مجلس اخر لم يحضره ذلك الناقل ولهذا
الذي نقله الا ابن مسعود قد روي عنه احاديث في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه

علا وان كان صح

ابن

ة

رواياته صح

وسلم لنا التشهد فيها الحديث الذي قدمناه اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل
على محمد وكذلك الحديث الذي قدمناه من قول ابن ابي ليلى او ابي معمر قال علمني ابن مسعود
التشهد فقال علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعلمنا السورة من القرآن فذكر
التحيات الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اللهم صل على محمد وقد تكلمنا على
ذلك في مكانه فقط هذا ان ابن مسعود حدث بحديث التشهد فيقتصر عليه تارة ويضيف
اليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اخرى وقد لا يجيب فيقطع السائل والله اعلم
وهذا انتهى بنا المقال فيما علمناه من وجوه الاستدلال له ومن مباحث اخرى وما لكل
ترجح من قيمة دليلية وما له حجيته اعرضنا عنها خشية الاطالة واضربنا عن الكلام
فيها خوف الملالة فيما ذكرناه قد اتضح كل وجه الاحتجاج وبان ما لها من الباطل وانكشف
عن وجه الصواب نقابه الباطل هذا وانا استغفر الله من ذنب يفتح لي ابوابه ولم
يسنح لي به القلم ولم يظهر لي صوابه فاني معترف بالتقصير معتذر بانني من كل علم فقير ولكنه
ايها الطالب لاسنى المطالب اذا تأملت ما كتبناه حق تأمله وعرفت تفاصيله بمجامع
وانعمت النظر في معانيه وما يترتب عليه في دقائقه وتحققت مباحثه ونقبت في
ظهر لك وجه الصواب من غير ارتياب وعرفت ان امامنا الاعظم والعالم المقدم
ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله ثراه وجعل الجنة منزله ومثواه محق فيما
ذهب اليه مستند فيما قاله بما لم يخرج به عما رواه الا ناعق لا ينتصف لقوم ولا اشفاء
ولم يحصل له في ذلك دليل ولا وجد الى معرفة ذلك سبيل بل وقد ذكر له الجبابرة
وصح بانه من اصحابه وفوائده فكان جديرا ان يتابع بالتسليم وخليقا ان يكون
علما لاهل المنقول والمعقول لانه العالم بالمنقول المتقن للاثبات المتضلع من قواعد
اصول المعقولات عظيم الفقهاء ملح العلماء فخر علم الاصول وفرع قواعد المباحث
التي يجول فيها في ميدان النظر وبصولة صاحب الفهم احكامها واتقنها واهتدى الى
غرائبها واحسنها المتفق على ... من مضر المتحلي درجة الاجتهاد ... بين فارس
البادية والحضر المتجاوز قدره مكان الجوزاء سموا ابن عم النبي المصطفى الذي صدق

مغابنه

دوحة

البا

وذلك

البشارة النبوية والنذارة المحمدية بانه عالم قريش وما بذل نفسه في رضى الرحمن لينة العيش
الذي يملأ طباق الارض علما ويوسعها بأقواله حكما وحكما فيما اخبرني به امام الحفاظ
شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن علي بن حجر بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرنا على
ابو الحسن بن ابي المجد عن احمد بن ابي طالب ... انبانا يوسف بن خليل الحافظ انبانا ابو الحسن
الكاتب ... انبانا ابو علي الحداد انبانا ابو نعيم احمد بن عبد الله حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا جعفر
بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن ابي الاحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ
الارض علما اللهم اذقت اولها عذابا فاذق آخرها نوالا هكذا اخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده وابو نعيم في الحلية من طريقه واخرجه البيهقي عن ابي زيد
عن عبد الله بن جعفر بهذا الاسناد والنضر بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال
ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وضعفه النسائي والجارود قال شيخنا ابن حجر ان كان
ابن يزيد فقد تقدم والا فلا اعرفه وللحديث طرق اخرى من حديث علي بن ابي طالب و
ابي هريرة وابن عباس وفي اسانيدها كلها مقال وقد ثبت عن ابن عيينة ان المراد
بهذا العالم من قريش هو الشافعي رضي الله عنه من كبراء علماء قريش من الصحابة والتابعين
ثم قال ابو نعيم الجرجاني لا نعلم بان ذلك كان لا يختص بكل عالم من علماء قريش
من الصحابة فمن بعدهم وان كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ من الشهرة والكثرة
والانتشار في جميع اقطار الارض ... ما وصل اليه علم الشافعي حتى غلب على
الظن انه المراد بما ... ثم انكم لم توجدوا الاشارة اليه فيه انتهى وقد سبقه الى
تنزيل هذا الحديث على الشافعي الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وقد تكلمت على ذلك
في مقدمة كتاب ... بالسهام الماضية لاعيان الشافعية المشتمل على طبقات علماء
الشافعية فلينظر هذا من رام بسط ذلك فاذا كان هذا هو المقصود بهذه البشارة
وهو المراد في هذه العبارة وقد اجمع العلماء في جميع الاعصار على انه الامام المجتهد

طريق

الشافعي

في سائر الاقطار كلمة اجماع لا نزاع فيها ودعوى حق لا افتراء فيها كيف يقال عنه
في ان اختارها وجوهر اشرق انوارها انه استحق الملامة والشناعة وانه
ارتكب البدعة في مخالفة اجماعه كلا والله بل قد استحق بما رام اعلى الدرجات
في اعظم الجنات لان ذلك من اشرف المثوبات وافخر القربات والطاعات و
كيف لا يكون ذلك وهو صلاة الرب الرحيم على حبيبه الكريم افضل خلقه عليه بنبيه العظيم
وافخر مشرف لديه في فضلها افضل خلقه من شرف وما يذكر من ذلك الا
مالك شرف وقد هذا واني فخر نظم كهذا اللهم اجعلنا من عبادك المتقين و
الصالحين القائلين عند ذلك اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ونبيك بحره ذكره
وخليلك وعلى اله وازواجه وذريته واهل بيته وعترته كما صليت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والله سبحانه المسئول
الهمنا ان نكون في كل الاجابة عنه ان يحشرنا في زمرة العلماء العاملين وان يجعلنا
واردينا بالمورد ولا يحجبنا عن الكلام الذي يحسن السكوت عليه وكتب به الفا بيده
بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد المشرف على كل مخلوق
قبله وبعده وعلى اله وصحبه ذوي المجد الاثيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والله
تعالى يسرنا بسنن المختار مما ياتي اجله الجزيل انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير فرغه مؤلفه الفقير الى عفو ربه المتقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد
محمد بن عبد الله الخضري التونسي الشافعي من سامحه الله
في اوقات اخرها صبيحة اليوم الخامس عشر من جمادى الاخرة من شهور سنة اثني
وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة بالمدرسة الاشرفية والحمد لله وحده والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من تكملة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك حادي عشر شهر القعدة
الحرام من شهور سنة ثمان وستين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
افضل

رايت بخط المولف في اخر نسخته التي قابلت عليها ما نصه
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف النبيين والمرسلين
يقول كاتبه فقير رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن علي المنهاجي الاسيوطي
الشافعي اما بعد حمدا لله جاعل قطب دايرة فلك السنة الشريفة النبوية
دايم الثبات على الحق ومنور مصابيح نصابيحه المستنبطة من الجامع الصحيح
في دياجي المشكلات ما جل منها ودق وحامي حمى حرمها المحمدي من التسمم
والزيغ باسنة اقلام المحضرة وذلك وصف من النسبة القطبية الخيضرية
مشتق والصلاة والسلام الاتمان الاكملان الافضلان على سيدنا محمد الذي
تطهر بحر بعثته المطهرة حنادس الغي واعاد سحاب العباد جماما بعد ان اعد
وابرقه ولم يزل عقد ولاية المحكم في معضل الحالات صحيح الرواية حسن الوضع
مرفوع الخبر متصل غير منقطع بدرك تلاوة العزيز المشهور والحق وطال
ما كشف الله به كل خطب مهول عسر على هذه الامة وشق وعلى اله
وصحبه الذين رووا فضل سنته المعنعن فتسلسل مع الرواة واعتنوا
بتنويف رياضها المدعجة بازاهر الحكمة فلم يدعوا منها حكما مهملا ولا مبهما
ولا مختلفا الا وائتلف واتفق ولم يخرجوا عن الواجب بوجه يعتمده ضعيف
همم بروم التشفي من علل التشنيع على فرقة من العرف الاسنى في العدم
وجوب الصلاة على البشير النذير في التشهد الاخير فذاك الذي قال
وعدم قوله بذلك البق فقد وقفت على هذا المولف الموسوم بزهر
الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من قال بوجوب الصلاة على
البشير النذير في التشهد الاخير تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الحجة الرحلة الحبر البحر الفهامة حافظ عصره وحمصة شامه وشامة
مصره قطب الدين لسان المتكلمين محجة المناظرين قامع المبتدعين امام
المحدثين سيف النظر والتمكين سفير الملوك والسلاطين خالصة

جم النبي حماسن باب ضرب كثير ابنه

السيف بالكسر ساحل البحر

امير المومنين ابي عبد الله محمد بن الخيضري الشافعي شيخ السنة الشريفة
النبوية وشيخ دار الحديث الاشرفية وصاحب ديوان الانشا الشريف
بالمملكة الشريفة الشامية وما اضيف الى ذلك من المناصب السنية
والوظايف الدينية امتع الله المسلمين بوجوده وارغم به انف عدوه
وحسوده ونزلت من جنبات روضة الزاهر ببعض عوارض مخضرة
وثغور ازهار مباسمها مفترة وسرحت طرفي في محاسنه التي هي للعين
قرة وفي جبهة الدهر غرة وطاف على من بقيات بلاغة مولفه
التي ادارها في لسان قلمه محاجر كاس في صفحة قرطاس ولعمري
لقد نشر مولفه لامام مذهبه الشريف اعلامه واتى عنه في موضع
الاستدلال بما صار به بحيث علما مصر والشام بمنزلة الشامة والعلامة
ولقد تلطف في الاعتذار عن المشنع بمارق وراقه وحسر لثامه
للرد على القايل بعدم الوجوب فظن انه الفراق وما هو الا صاحب
المقدمة التي موضوع منطوقها انتج الصواب واتي في فصول كتابه
بالحكمة وفصل الخطاب فلله دره لقد احتج فشفي واثبت ونفي
وقدر وعفي وبالغ ببلاغته في رد ما شنعه صاحب الشفي واطال
حتى قال كل مستنير بحسبي الله وكفي واسهب في تقرير الوجوب
النظر وما احقه بالامعان وتكلم على الاية الشريفة والاحاديث الواردة
في ذلك فاذا هو في بيان معانيها معان واتى بكل جواب مسكت حتى
لم يدع لاصحاب النكت والتخريج والتعليق والترتيب والتهذيب مقالا
ومكني من سلوك طريق الاستدلال والترجيح ممكنا اثبت به حكما وعدل
رجالا فيا للقول ما احلى وبالفضل ما اجلى وانا اقول لمن لم يقم
الدليل على المقصود ولم يات بالشاهد على المشهود اذا كانت هذه القاعده

لا ندركه

لا ندركه والتشنيع على من قال بوجوب الصلاة على البشير النذير في
التشهد الاخير امر تمجه الاسماع وتاباه القلوب فكان من الواجب ان
ان نتركه يا ايها الانسان ما غرك ولكن قضى الله الذي لا موفق للخير
الا من وفق ولا انتظام لامر من امور الدنيا والاخرة الا اذا اجرى به
قلم قدرته المحقق انه يتعطر بروايات هذا المولف الكريم المخصوص
بمزايا التبجيل والتعظيم كل فم يرويها وان يتشنف بمحاسنها الفطينة
كل سمع يعيها مع ان المولف نفع الله بعلومه الجمة واجرى على لسان
قلمه كشف غمام الغمة عن هذه الامة قد اجمل حين حمل اقوال القاضي
عياض على صحيح الاعراض في الاعتراض واثني على غزارة فضله بلسان
الاعتراف وان كان غير خاف واتى من القيام بما يجب لحقه بما لا يمكن عنه
التقصير ونهض شكر الله سعيه باقامة تقرير وجوب الصلاة على البشير
النذير في التشهد الاخير نهوضا عرف منه انه نعم المولى ونعم النصير
وعلى الجملة فما كانت الروضة التي اقتطف من جناها القاضي عياض الا
موذنة باجتنا زهر هذه الرياض ولبس العيان كالخبر ولا العين كالاثر
واين المجاز من الحقيقة والعدول عن الطريق ممن استقام على الطريقة
وهذا ادل دليل على ما حواه هذا العالم من التبحر في العلوم واشتهر به
من الفضل المعلوم بطريق المنطوق والمفهوم وذلك فضل خصه ربه
به ولله وضع الفضل حيث يشا وما احقه هذا العالم الذي قام لهذا
المذهب الشريف بحقوقه المفترضة ونفي بما اثبته قلم نا ليفه الذي يكل
عن حصر فضله المفرد جمل الكلام شبه تلك الجملة المعترضة ان يكتب
مولفه بالتبر لا بالحبر وان ينقش بالنور في صفحات الصدور والله
اسال سوال المبتهل اليه والمتوكل في الاجابة اليه ان يحشرنا في زمرة العلما
العاملين لنخلو موارد نا بالموارده ولا يحجبنا عن الكلام الذي يحسن السكوت
عليه وتتم به الفايدة بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلاته على نبينا محمد المشرف
على كل مخلوق نبيا وبعده وعلى اله وصحبه ذوي المجد الاثيل وحسبنا الله ونعم الوكيل الاثير

الفاتحة للواقف ولوالديه ولاموات المسلمين اجمعين